جمهورية العراق ديوان الوقف الشيعي

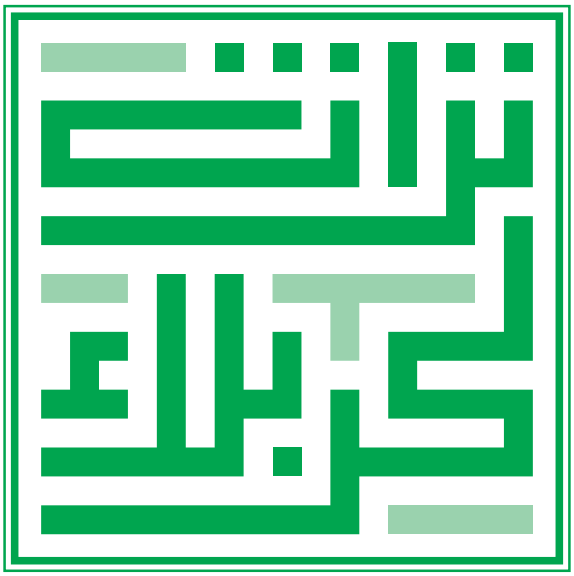

مجلة فصلية محكمة

تعنى بالتراث الكربلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيْمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَصْدُرُ عَنْ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْـمُقَدَّسَةِ

قِسْمِ شُؤُوْنِ الْـمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ/ مَرْكَزِ تُرَاثِ كَرْبَلَاء

السنة الخامسة/ المجلَّد الخامس/ العدد الأول

شهر جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ / آذار ٢٠١٨م

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث كربلاء.
تراث كربلاء : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث الكربلائي / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث كربلاء.ـ كربلاء، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث كربلاء، 1435 هـ = 2014-
مجلد : صور طبق الاصل ؛ 24 سم
فصلية.-السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الاول (آذار 2018)-
ردمد : 2312-5489
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
النص باللغة العربية ومستخلصات باللغة الانجليزية.
1. كربلاء (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. العلماء المسلمون (شيعة)--كربلاء--العراق--المؤلفات--دوريات. الف. العنوان.

DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 01
مركز الفهرسة ونظم المعلومات

السيد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائري
وتراثه المغمور (الوسائل الحائريّة)
أنموذجا

Al Seyed Mohammed Al Mujahid Al Tebateba›ee Al Ha›iri

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

الحوزة العلمية

النجف الأشرف

By :**Muslim Sheikh Mohammed Al Redha›i**

The Sientific Hawzah

Holy Najaf

الملخّص:

إنّ كتاب(الوسائل الحائريّة) في علم أصول الفقه من أهمّ المؤلّفات المغمورة للفقيه الأصولي، المحقّق المتتبّع السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري(ت: ١٢٤٢هـ) صاحب كتابي(المفاتيح) و(المناهل)، حيث ما زال مخطوطًا لم يأخذ طريقه إلى التحقيق والطبع، وقد أعدّ المؤلّف لكتابه هذا بأجزائه الثلاثة فهرسًا ذكر فيه عناوين الوسائل، فضلًا عن ذكر الفوائد المهمّة التي تعرّض لها في طيّات البحوث.

فعمد الباحث في هذه الدراسة إلى التعريف بهذا الكتاب لتسليط الضوء عليه وبيان أهميته، وذلك بالرجوع إلى مخطوطاته المتوافرة، وفي هذا السياق قام أيضًا بتحقيق فهارس الأجزاء الثلاثة للكتاب كي يتعرف القارئ على بحوثه إجمالًا، فضلًا عن بيان السيرة العلمية للمؤلّف.

Abstract:

The book « Al Wesa›il Al Ha›iryah» in the philology principles is considered one of the most important obscure publications of the regular jurist, the inquisitor and tracer(born: 1242 H.), the author of(Al Mefateeh) and(Al Menahil) books. This book is still handwritten, without investigation and printing.

The author prepared for his current book with its three parts an appendix in which he mentioned theses titles, as well as mentioning the important benefits that the author tackled in the researches depths.

The author intended in this study to define the book to shed the light on and to show its significance through recalling his available handwritten. In this context, he investigated the three indexed in order to let readers know about all his researches, in addition to that, showing the reader›s scientific biography.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد يشتهر بعض أعلامنا بكتاب أو أكثر حتى لا يُعرف اسمه إلّا بكتابه، وقد تطغى شهرة ذلك الكتاب على باقي مؤلّفاته فتطويها صفحة النسيان ويشملها الغمور فلا تكاد تذكر إلّا في الفهارس وكتب التراجم عند عدّ مصنّفاته، ويجهلها أكثر أهل العلم إلّا القليل من أهل الاختصاص والتتبّع أو الممارسين للفهرسة والتحقيق، فحريّ بنا أن نُعرّف بتلك المصنّفات التي طواها النسيان وشملها الخمول، لنساهم في تعريف الباحثين وطلّاب العلم والمعرفة بها، وبما اكتنفته من كنوز معرفية، ومطالب راقية، وانظار وآراء دقيقة، قد منع عدم شهرة اسم الكتاب من الانتفاع بها والارتواء منها.

ومن هؤلاء الأعلام الفقيه الأصولي العالم الجليل والمدقّق المحقّق المتتبّع السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري(ت: ١٢٤٢هـ)، فقد عُرفَ - رضوان الله عليه - بكتابيه(المناهل) في علم الفقه، و(المفاتيح) في علم أصول الفقه، حتى صار يُعرف بصاحب المناهل[١] أو بصاحب المفاتيح[٢]، ولكن تراثه العلمي لم يقتصر على ذينك المؤلَّفين، بل له مؤلّفات أخرى بديعة لعلّها لا تقلّ أهمية عنهما.

ومن تلك المؤلّفات المغمورة:(الوسائل الحائريّة)، حيث لم يحظ بعناية المحقّقين ليرى النور وتتلقّفه أيدي الطلبة وينتفعوا به، فبقي مغمورًا لا يعرفه إلّا الأقلّ، كما أنّه قلّما يُذكر في المصادر، ونادرًا ما يُنقل عنه ممّا زاد في غموره، حتى يكاد يُنسى، مع ما عليه من أهمية، وما حواه من تحقيقات سامية، وانظار دقيقة، ومباحث قلّما تطرّق لها علماء الأصول، كما سنحاول بيان ذلك في هذا البحث.

ولمّا كان السيد المجاهد قدس سره قد سلك في كتابه هذا منهجًا مغايرًا لما هو المألوف في ترتيب مسائل علم الأصول، اتضح لديه عُسر وصول المطالع لكتابه للمبحث الذي يبتغيه ويبحث عنه، فوضع له فهرسًا ذكر فيه عناوين مباحثه ليسهل للقارئ والمستفيد الوصول لمبتغاه.

وعليه فلم أجد طريقة أفضل للتعريف بالكتاب وما حواه من مسائل إلّا بتحقيق الفهرس؛ لكي يطلع الباحثون على مسائله بشكّل إجمالي ويعرفوها، ثم كتابة دراسة عنه توضّح وتشرح الكتاب ومباحثه، ولذلك ارتأيت أن أضع هذا البحث بعد هذه المقدمة في مباحث ثلاثة وخاتمة.

المبحث الأول: في السيرة العلمية لصاحب(الوسائل الحائريّة) السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري، وبيان مؤلّفاته.

المبحث الثاني: لمحة إلى الكتاب، اشتمل على دراسة تسلّط الضوء على مباحث الكتاب، وتبيّن أهميتها مع التركيز على ما تميّز به هذا الكتاب.

المبحث الثالث: تحقيق فهرس الوسائل الحائريّة الذي صنعه المؤلّف نفسه.

وخاتمة: ذكرت فيها أهمّ ما توصّلت إليه، كما هو المتعارف.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السيرة العلمية للسيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري(ت: ١٢٤٢هـ):

هو السيد محمد ابن السيد علي ابن السيد محمد علي ابن الأمير أبي المعالي الطباطبائي الحسني، الحائري، الشهير بالسيد المجاهد، أحد مراجع الإمامية وزعمائها، وزعيم حوزة كربلاء المقدّسة.

ولد في كربلاء في حدود سنة ثمانين ومائة وألف.

والده: هو الفقيه الكبير السيد علي الطباطبائي الحائري(١١٦١-١٢٣١هـ) صاحب كتاب(رياض المسائل) الشهير الذي ما زال يُدرس في الحوزات وإن قلّ دارسوه في هذه الأعصر.

ولد السيد علي الطباطبائي في مدينة الكاظمية في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٦١ للهجرة، درس لدى أعلام الحائر الحسيني، ومنهم ابن خاله الوحيد البهبهاني، ثم اشتغل على خاله المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني، وقد صاهره على ابنته فأنجب منها ثلاثة أولاد، أحدهم سيدنا المجاهد صاحب الترجمة.

من أهمّ مؤلّفاته: كتاب(رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل)، وهو مطبوع محقّقٌ بأكثر من تحقيق، وعليه شروح وحواش عدّة، لعلّ أهمّها شرح السيد محمد الشهشهاني الذي يقع في مجلّدات عدّة وما زال مخطوطًا، وشرح على(مفاتيح الشرائع)، برز منه كتاب الصلاة، و(حاشية على كتاب المعالم)، و(رسالة في الأدلّة الأربعة)[٣]، و(رسالة في

حجية الشهرة)، و(رسالة في الأصول الخمسة)، وغيرها من المؤلّفات والرسائل والحواشي.

توفي عام ١٢٣٠ للهجرة، ودفن في الرواق الشريف من الحضرة الحسينية المقدّسة(٤).

أشهر أساتذته:

١. والده السيد علي الشهير بصاحب الرياض.

٢. السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، وقد صاهره السيد المجاهد على ابنته الوحيدة.

كدّ وجدّ في دراسة علمي الفقه والأصول وتحقيقهما حتى برع فيهما، بل حتى اعتقد والده بأعلميته منه ، وصار لا يفتي وابنه في كربلاء، فعلم سيدنا المجاهد بذلك فلم يجد بدًّا من الرحيل عن كربلاء تأدّبًا مع أبيه وبرًّا به، لئلّا تتوجّه إليه الانظار وينصرف عن أبيه الطلّاب، فارتحل نحو سنة ١٢١٨هـ إلى أصفهان التي كانت حينذاك من عواصم العلم، وسكنها ثلاث عشرة سنة، وبرز فيها مدرّسًا لعلمي الفقه والأصول، ومرجعًا فيهما، وشرع فيها بتصنيف جملة من كتبه كالمفاتيح وغيرها، ولم يرجع إلى مسقط رأسه كربلاء حتى استأثر الله بوالده ونقله إلى دار كرامته، فرجع إلى كربلاء سنة ١٢٣١هـ مرجعًا عامًّا للإمامية على الإطلاق، وصارت الرحلة إليه في طلب العلم من كلّ البلاد(٥).

وفاته: توفي بقزوين في شهر صفر سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف، عائدًا من القتال ضدّ القوات الروسية التي استولت على بعض

المدن الإيرانية في عهد السلطان فتح علي شاه القاجاري، وكان المترجم قد أفتى بالجهاد ضدّهم[٦]، وحملت جنازته إلى كربلاء ودفن في بقعته المعروفة بين الحرمين[٧].

المطلب الثاني: مؤلّفاته:

لقد تنوّعت مؤلّفات السيد محمد المجاهد بين علوم الفقه والأصول والرجال والعقائد، وإن كانت أبرز مؤلّفاته في علمي الفقه والأصول.

١. الاستصحاب: وإثبات حجيته[٨].
٢. الإصلاح: ويُعرف بـ(إصلاح العمل)[٩]، في فقه العبادات والمعاملات، رسالة عملية ، ابتدأها بأحكام الاجتهاد والتقليد، وله أكثر من اختصار[١٠]، كما ترجم إلى الفارسية بأكثر من ترجمة[١١]، وهذه العناية بترجمة(الإصلاح) واختصاره يكشف عن سعة مرجعية سيدنا المجاهد.
٣. الأغلاط المشهورة: مختصر، ينقل عنه التنكابني في قصص العلماء[١٢].
٤. جامع العبائر: في الفقه[١٣].
٥. جامع المسائل:(نظير(جامع الشتات) سؤالات فقهية وجواباتها مع بعض الاستدلالات؛ ولذا يقال له:(السؤال والجواب)، مرتّب على مقدمة في مسائل أصول الدين، وعدّة كتب من الكتب الفقهية وخاتمة)[١٤]، وقيل: جمعها تلميذه الشيخ حسين الشوشتري[١٥].
٦. حاشية على المعالم[١٦].

٧. رسالة في حجية الشهرة:(وقد شرح السيد محمد بن الميرزا حبيب الله الرضوي المشهدي المتوفى(١٢٦٤هـ) هذه الرسالة واعترض في الشرح على السيد المجاهد كثيرًا)[١٧].

٨. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: كتاب في علم الرجال تعرّض فيه لأحوال جملة من الرواة بحسب الحروف، وقد طُبع بتحقيق الشيخ محيي الدين الواعظي.

٩. المصباح الباهر في إثبات نبوة نبينا الطاهر: وهو ردّ على القادري(البادري)، شرح معنى النبوّة، وبين الكرامة والمعجزة وفرقها مع السحر، وردّ شبه النصراني، وأثبت بشارة الأنبياء بمحمد(صلى الله عليه وآله)، وكيفية إعجاز القرآن، وغير ذلك[١٨].

١٠. مفاتيح الأصول: في أصول الفقه، وهو أوسع ما كتبه في علم الأصول، شرع فيه أيّام إقامته بأصفهان،(وليس فيه مسألة مقدمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي، ومسألة الضد وحجية الظنّ، وبعض مباحث الألفاظ ، نعم له حجية الظن كتبه مستقلًا)[١٩]، والمفاتيح مطبوع على الحجر، وهو قيد التحقيق على ما سمعت.

١١. مفتاح الأحكام: في حجية الظن، مرتّب على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، ولعلّه متّحد مع(المقلاد)[٢٠].

١٢. المقلاد: رسالة في حجية الظن المطلق[٢١]، طُبع مع كتابه المفاتيح[٢٢].

١٣. المناهل: في الفقه، وهو أشهر مؤلّفاته على الإطلاق،(في غاية

البسط من الأدلة والأقوال والفروع)[٢٣]، وكان عنوان الكتاب أولاً(المصابيح)، ثمّ غيّره إلى(المناهل) على ما ذكره البحّاثة المتتبّع الآغا بزرك الطهراني[٢٤]، والكتاب قيد التحقيق في مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدّسة، وقد اختصر المناهل الشيخ حسين بن حسن ابن الشيخ علي النجار الشوشتري من تلامذة المصنّف[٢٥].

١٤. نهاية المرام في شرح مفاتيح الشرائع: قال عنه البحّاثة الطهراني:(خرّج بعض مجلّداته بخطّ يده الشريفة، كتبه أيّام رئاسته بخطٍّ جلي في الغاية في أكثر صفحاته على خلاف معتادة في سائر ما كتبه، وحكى لي بعض أحفاده الذي رأيت عنده النسخة: إنّه فعل كذلك لوفاء النذر عند ضيق وقته، حيث إنّه نذر أن يكتب في كل يوم صفحات معينة من هذا الشرح)[٢٦]، واتضح أنّ العلّامة الطهراني وقف على مخطوطة(نهاية المرام) وعلى مخطوطة(المصابيح) و(المناهل)، ووصفها بشكّل دقيق، وذكر أنّ(المصابيح) و(المناهل) متحدان، فهما اسمان لكتاب واحد[٢٧]، فما ذُكر من أنّ(المصابيح) شرح على(مفاتيح الشرائع)[٢٨] غير صحيح بحسب الظاهر.

١٥. الوسائل الحائريّة: في أصول الفقه وقواعده.

المبحث الثاني: لمحة إلى الكتاب

والحديث عن كتاب الوسائل يكون في مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب:

من الملحوظ أنّ هذا الكتاب يُذكر بأسماء متعدّدة عند أهل الفهارس والببليوغرافيا والترجمة، فقد أشار المحقق البحّاثة الطهراني إلى أسماء متعدّدة له، وهي كالتالي: ١ـ(الوسائل إلى النجاة)، ٢ـ(الوسائل الحائرية)، ٣ـ(وسائل الأصول)، ٤ـ(الوسائل إلى معرفة أصول المسائل)[٢٩].

ويبدو أنّ هذه التسميات باستثناء(الوسائل الحائريّة) هي تبرّعية من النسّاخ أو المفهرسين تمييزًا لهذا الكتاب عن غيره من الكتب المسمّاة باسم الوسائل، ككتاب(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) والذي يقال له:(الوسائل) اختصارًا[٣٠]، للمحدّث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت: ١١٠٤هـ، في الأحاديث الفقهية، وككتاب(وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة)، للمحقّق المقدّس السيد محسن الأعرجي الكاظمي، ت: ١٢٢٧هـ[٣١]، وهو كتاب في الفقه، وغيرهما من الكتب المسمّاة بهذا الاسم[٣٢]، فلمّا يُذكر(وسائل الأصول) يتميز عن وسائل الحرّ العاملي في الحديث، وعن وسائل المقدّس الكاظمي في الفقه، وهكذا.

والسبب في استنتاجي ذلك أنّ ما وقفت عليه من مخطوطات الكتاب لم أجد المصنّف ذكر لها اسمًا سوى اسمين: أحدهما:(الوسائل) من دون لفظ(الحائريّة)، وذلك في مقدّمة فهارس الأجزاء التي صنعها لكتابه،

وثانيهما:(الوسائل الحائريّة)، وذكر هذه التسمية في ختام الجزء الثاني في النسختين(م) و(ش) اللتين يأتي ذكرهما.

ويمكن أن نستنتج من ذلك أنّ تسمية المصنّف لهاهو(الوسائل الحائريّة)، وأمّا ذكره(الوسائل) فقط في فهارس الأجزاء فهو للاختصار، والله العالم، والمسألة بعد بحاجة لمزيدٍ من التتبّع، ولا أجزم بشيء.

المطلب الثاني: التعريف الإجمالي

هو كتاب في أصول الفقه، وضعه مصنّفه السيد المجاهد على ترتيب مغاير لما هو المألوف في ترتيب المسائل الأصولية، حيث يشرع الأصوليون في تصانيفهم الأصولية بمبحث مقدّمة العلم وما يتضمّنه من تعريف للعلم وبيان موضوعه وغايته، ثم يذكرون مقدمات لغويّة هي أقرب للمبادئ التصديقية لمباحث الألفاظ من مباحث الوضع وأقسامه، وعلامات الحقيقة والمجاز، والمشتق، والحقيقة الشرعية، والصحيح والأعم وغيرها، ثم يشرعون في مباحث الألفاظ من الأوامر، والنواهي، والمفاهيم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وبعد الانتهاء من كلّ ذلك ينتقلون لمباحث الحجج والأمارات، حيث يبحثون عن حجية الإجماع وظواهر الكتاب وخبر الواحد والشهرة وغير ذلك، وبعد ذلك ينتقلون إلى الأصول العلمية، ويختمون كتبهم بمبحث الاجتهاد والتقليد، والأكثر يبحثون الملازمات العقلية من الإجزاء ومقدمة الواجب، واجتماع الأمر والنهي، والضدّ في ضمن مباحث الألفاظ، فهذا فهرس إجمالي عام للكتب الأصولية وقد ينفرد بعضهم بتقديم شيء أو

تأخيره، بما لا يضر بهذا الترتيب والمنهج العام.

ولكن السيد المجاهد في كتابه(الوسائل الحائريّة) لم يسلك هذا الترتيب، بل بحث المسائل الأصولية بشكّل متفرق، وابتدأ كل مسألة بعنوان:(وسيلة في..) وهكذا إلى آخر الكتاب، من دون مراعاة الترتيب المعهود، ومن دون أن يتّضح لنا أنّه سلك فيه ترتيبًا خاصًّا ومنهجًا مقصودًا، بل يبدو لنا أنّه أشبه بفوائد ونكات مهمة في استنباط الأحكام دوّنها بمرور الزمن حتى صارت تلك الوسائل كتابًا مستقلًّا.

وتفاوتت الوسائل من حيث الحجم بشكّل كبير، فبعضها وقعت في أسطر قليلة، كالوسيلة ذات الرقم(٢٨) في الفهرس، وهي:(وسيلة: في مفهوم الزمان والمكان)، والوسيلة ذات الرقم(٧٣)، وهي(وسيلة: في بيان حال دوران الأمر بين النسخ وأحد الأمور السابقة)، وبعضها الآخر بمقدار نصف صفحة من المخطوط، كالوسيلة ذات الرقم(٥٩)، وهي:(وسيلة في أنّ اللفظ المشترك يحمل على المعنى الذي غلب استعماله فيه وإن كان من أسماء الأعلام)، وبعضها احتلّت صفحات متعدّدة، كالوسيلة ذات الرقم(٣٧)، وهي:(وسيلة في حجية الاستقراء في الأحكام الشرعية والمسائل اللغويّة، وفيها الإشارة إلى الموضع الذي يصلح فيه دعوى الوجدان من غير برهان، وإلى حجية الغلبة في المسائل اللغويّة وأقسامها).

المطلب الثالث: تأريخ التأليف:

ولا يخفى أهمية البحث عن تأريخ تصنيف السيد المجاهد لهذا الكتاب،

حيث ادّعي أنّه أوّل تصانيفه، ممّا يقلّل من الاعتماد عليه في معرفة آخر آراء السيد المجاهد واجتهاداته ولا يكشف عن نضجه العلمي، بخلاف ما لو كان كتبه في أخريات حياته وبعد نضجه.

وعليه فقد نقل العلّامة المتتبّع الطهراني عن بعضهم أنّه قال بأنّه(أوّل تصانيفه، كتبه أوائل أمره)[٣٣]، وهذا التعبير يوحي بعدم إمكان الاعتماد على كتاب(الوسائل الحائريّة) في استكشاف آراء السيد المجاهد الأصولية؛ باعتبار أنّه لم يكتبه أيّام نضجه العلمي بل أوائل أمره.

ولكن العلّامة الطهراني لم يرتضِ هذا النقل، بل استظهر أنّ(أوّل تصانيفه الذي كتبه أوان اشتغاله بأصفهان هو المفاتيح)[٣٤].

ويمكن أن نقول بأنّ القرائن تشهد بعدم كون(الوسائل الحائريّة) أوّل تصانيفه وقد كتبه أوائل أمره، بحيث لا يمكن الاعتماد عليه في استكشاف آراء السيد المجاهد الأصولية، ويمكن أن نستدلّ على ذلك بعدّة قرائن، وهي كالتالي:

القرينة الأولى: النسخ التي رآها الشيخ الطهراني مؤرّخة، وهي كالتالي:

١. (رأيت جزءًا من الوسائل هذه بخطّه عند حفيده الحسن بن جعفر بن علي نقي بن الحسن بن المصنّف، عناوينه «وسيلة، وسيلة « وقد فرغ من كتابة هذا الجزء ١٢٣٤هـ، أي قبل وفاته بثمان سنين)[٣٥].

٢. (رأيت نسخة بخط تلميذه ملّا محمد بن الحسن بن علي النجار كتبها ١٢١٦هـ، وفيها تأريخ فراغ المصنف ١٢١٣هـ).

٣. (ونسخة بخط محمد تقي بـن زيـن العابدين بـن محمد تقي الورنوسفادراني الأصفهاني فرغ منه حدود ١٢٢١هـ)[٣٦].

وهذه التواريخ المتعدّدة قد يكشف عن تعدّد كتابة(الوسائل الحائريّة)، فقد يكون كتبه أوّلًا في عام ١٢١٦ للهجرة، ثم أعاد كتابته عام ١٢٣٤ للهجرة.

كما وجدته في موارد عديدة يذكر والده ويدعو له بـ دامظله، ممّا يعني أنّه كتبه في حياة والده، مثل الوسيلة ذات الرقم(١٥) من الجزء الثالث[٣٧].

القرينة الثانية: إرجاع السيد المجاهد إلى هذا الكتاب في كتابه(المناهل)، فالمتصفّح للمناهل يجد موارد عديدة أرجع فيها إلى كتابه(الوسائل) ممّا يكشف عن إلتزامه بما فيه من مبانٍ وآراء، فلو كان تصنيفه للوسائل في أوّل أمره وغير معتمد عنده لما أُرجع إليه، بل لنبّه على أنّه عدل عن رأيه، ومن هذه الموارد في ما طُبع من المناهل على الحجر:

١. صرّح في مبحث القسمة باشتراط العدالة في القاسمين محيلًا في الاستدلال على ما ذكره في كتابه(الوسائل)، حيث قال:(والأقرب اشتراط العدالة؛ لما بيّناه في الوسائل من أصالة اشتراط العدالة في الشاهد)[٣٨].

٢. وقال في مورد آخر:(بل هذا أولى لما بيّناه في الوسائل من أنّ التّخصيص أولى من المجاز حيث ما تعارضا)[٣٩].

٣. وقال في مورد ثالث ردًّا على الاستدلال بمفهوم الوصف أو اللقب:(إلّا على تقدير حجية مفهوم اللقب أو الصّفة وهي خلاف

التحقيق كما بيّناه في الوسائل والمفاتيح)[٤٠].

٤. وقال أيضًا ردًّا على الاستدلال بقوله تعالى(أوفوا بالعقود) على أصالة الصحّة في العقود:(وقد تكلمت في دلالة الآية الشريفة عليها في كتابي الوسائل والمفاتيح ممّا لا مزيد عليه)[٤١].

إلى غير ذلك من الموارد التي أحال فيها على كتابه(الوسائل)، ممّا يكشف عن اعتبار الكتاب وإلتزامه بما ذكره فيه من آراء ومبانٍ، وهو كاشف أيضًا عن عدم صحّة مقولة من قال بأنّه ألّفه في أوائل أمره؛ لأنّه لو كان كذلك لتغيرت بعض آرائه على الأقلّ ولنبّه على ذلك، والله العالم بحقيقة الحال.

المطلب الرابع: تقسيم الوسائل على عناوين رئيسة:

لّما لم يقسّم السيد المجاهد مباحثه على أقسام رئيسة، بل بحثها منثورة متفرقة تحت عنوان: وسيلة، وسيلة، إلى آخر الكتاب فيمكننا أن ندرج تلك الوسائل تحت عناوين خمسة رئيسة تسهيلًا للوصول إليها، مع بيان الأمثلة، وهي كالتالي:

العنوان الأول: المسائل الأصولية التقليديّة: وأمثلتها من الجزء الأول: الوسيلة ذات الرقم:(٢٤)، في مفهوم الشرط، والرقم(٢٥) في مفهوم الغاية، والرقم(٢٧)، في مفهوم العدد، والرقم(٢٨) في مفهوم الزمان والمكان، والرقم(٢٩) في مفهوم اللقب، فهذه الوسائل كلّها من مباحث المفاهيم التي تعدّ من المسائل الأصولية التي يبحثها علماء الأصول.

ومن الجزء الثاني: الوسيلة برقم(٥)، في بيان أنّ صيغة المضارع إذا

استعملت في الإنشاء أفادت الوجوب، وغيرها.

ومن الجزء الثالث: الوسيلة ذات الرقم:(٢٣)، في تحقيق ما ادّعاه بعض الأصحاب من أنّ أكثر الأحكام الشرعية الفرعية طريقُ العلم بها منسدٌّ، وغيرها.

العنوان الثاني: المباحث اللغويّة: وأمثلتها من **الجزء الأول**: الوسيلة ذات الرقم:(٧)، في بيان معنى «الباء» الداخلة على المتعدّي، والرقم(٦٣)، في معنى لفظ «في»، والرقم(٦٤) في معنى لفظ «من»، والرقم(٦٥)، في معنى لفظ «إلى»، وغيرها.

ومن **الجزء الثاني**: الوسيلة ذات الرقم(٨): في أنّ لفظة «من» الاستفهامية تفيد العموم، والرقم(٢٨)، في بيان معنى لفظة «ثم».

العنوان الثالث: القواعد الفقهية: وأمثلتها من **الجزء الأول**: الوسيلة ذات الرقم(٢٣)، في بيان حكم ما إذا تعذر الاتيان بجزء من العبادة، والقاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، والرقم(٥٨)، في بيان جواز التسامح في أدلّة السنن والكراهة.

وأمّا من الجزء الثاني فالوسيلة ذات الرقم(١٧)، في أنّ الحرج منفي شرعًا.

العنوان الرابع: القواعد والفوائد الرجالية: وأمثلتها من **الجزء الأول**: الوسيلة ذات الرقم(٢٠)، في بيان حجية مراسيل ابن أبي عمير، والرقم(٣٣)، في تحقيق حال سند فقه الرضا عليه السلام[٤٢]، والرقم(٣٩)، في بيان أنّ الخبر المقطوع إذا وافق فتوى الأكثر كان حجّة، والرقم(٤٢)، في

تمييز محمد بن اسماعيل الذي يروي عنهُ الكليني بلا واسطة، وهو عن الفضل بن شاذان كذلك، والرقم(٤٨)، في أنّ تصحيح العلّامة يدلّ على صحّة الرواية، والرقم(٥٠)، في بيان أنّ ما يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد عن صفوان موصوف بالصحّة[٤٣]، والرقم(٥٤)، في بيان حكم ما إذا كان الراوي عادلًا في زمان وفاسقًا في آخر.

وأمّا من الجزء الثاني فالوسيلة ذات الرقم(١٩)، في بيان معنى لفظ(الثقة) الذي يتكرر على ألسنة الرجاليين، وبيّن أنّه يستفيد منها كون الموصوف بها: صدوقًا مأمونًا من الكذب، عادلًا متجنّبًا عن المعاصي مقبول الشهادة، إماميا.

العنوان الخامس: المبادئ التصديقية لمباحث الألفاظ: وسيأتي الحديث عنها بشكّل أكثر تفصيلًا مع ذكر الأمثلة لأهميتها.

المطلب الخامس: أهمّ مميزات(الوسائل الحائريّة):

لعلّ من أهمّ مميزات كتاب(الوسائل) والطريقة التي سلكها السيد المجاهد في وضع كتابه هذا من عدم إلتزام الترتيب المتعارف بين الأصوليين أنّ مؤلّفه تحرر من قيود الترتيب التقليدي، وبذلك استطاع أن يبحث مسائل كثيرة قلّما نجدها بعنوان مستقلّ في الكتب الأصولية، وهذا ما سيتضح جليًا بمرور سريع على الفهرس الذي سيأتي.

ولعلّ أوضح تمثيلٍ لذلك هو المباحث التي عُني فيها ببحث المبادئ التصديقية[٤٤] لمباحث الألفاظ، فإنّ المبادئ التصديقية لمباحث الحجج والأصول العملية منحصرة تقريبًا في علم الأصول، فيُستدلّ بالإجماع

مثلًا على حجية خبر الواحد، والبحث عن حجية الإجماع مسألة أصولية يبحث عنها في علم الأصول، وكذا يُستدلّ بظاهر الآيات على حجية خبر الواحد، وحجية الظواهر مسألة أصولية أشبعها علماء الأصول بحثًا.

إلّا أنّ الملاحظ في مباحث الألفاظ أنّهم يستدلّون بأدلّة متعدّدة، ويمكن تقسيمها على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُبحث عنه في مقدمات علم الأصول من علامات الحقيقة والمجاز وغيرها، فيُستدلّ مثلًا بالتبادر في دلالة الأمر على الوجوب والنهي على الحرمة.

الثاني: ما يُبحث عنه في مباحث الحجج والأمارات، فنجدهم يستدلّون في مباحث الألفاظ بالإجماع مثلًا، وحجية الإجماع مسألة أصولية يبحث عنها في علم الأصول، في مباحث الحجج.

الثالث: وهو محل الشاهد -، ما لا يُبحث عنه في علم الأصول، إلّا استطرادًا وفي طيّات المسائل الأصولية، أو لا نجده أصلًا، وقد يعسر على الباحث كثيرا العثور على كلمات الأعلام حول ذلك الدليل وحجيته، إذ ليس له عنوان مستقلّ في أكثر الكتب الأصولية أو كلها أحيانًا.

وهنا تبرز أهمية كتاب(الوسائل)؛ حيث عُني مؤلّفها السيد المجاهد بوضع عناوين مستقلّة لجملة كبيرة من هذه الأدلّة (المبادئ التصديقية)، وبحثها واستدلّ عليها مثبتًا أو نافيا لحجيتها، وهذا أمر بلغ من الأهمية الغاية.

ولئلّا يكون كلامنا مجرد دعوى بلا شاهد نذكر من باب المثال جملة من

عناوين هذه الوسائل، ونترك تفصيل دراستها لبحث آخر منفصّلة إن شاء الله تعالى، فمنها:

١. (وسيلة في بيان حكم الخبر الوارد عن المعصوم عليه السلام في بيان وضع اللفظ).

٢. (وسيلة في بيان مدلول صيغة «افعل»، وفيها الإشارة إلى أنّ الوضع لا يثبت بأصل البراءة).

٣. (وسيلة في حجية الاستقراء في الأحكام الشرعية والمسائل اللغويّة، وفيها الإشارة إلى الموضع الذي يصلح فيه دعوى الوجدان من غير برهان، والى حجية الغلبة في المسائل اللغويّة وأقسامها).

٤. (وسيلة في أنّ امتناع الاشتقاق دليل المجازية).

٥. (وسيلة في أنّ المعنى الذي يشتدّ الحاجة إلى التعبير عنه له لفظ موضوع بإزائه).

٦. (وسيلة في بيان حجية الشهرة في المسائل اللغويّة).

٧. (وسيلة في أنّ إجماع الإمامية حجّة في المسائل اللغويّة).

٨. (وسيلة في أنّ التقسيم يدلّ على الاشتراك المعنوي).

٩. (وسيلة في أنّ الأصل في اللفظ الذي يقيّد بقيدين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما).

١٠. (وسيلة في أنّ الأصل[في] اللفظ المستعمل في المعنيين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما).

وتلك عشرة كاملة، وهناك غيرها ممّا يمكن أن يندرج تحت عنوان المبادئ التصديقية لمباحث الألفاظ، أو أدلّة وحجج مباحث الألفاظ.

ثم إنّ هذا الامتياز لا ينحصر بأدلّة مباحث الألفاظ، بل هناك مباحث كثيرة أو لنقل وسائل كثيرة بحثها السيد المجاهد بعنوان مستقلّ ولا نجدها مبحوثة في كتب علم الأصول بعنوان مستقل، ويمكن أن نمثّل لذلك ممّا لا يرتبط بمباحث الألفاظ:

١. (وسيلة في بيان لزوم الأخذ بالأقلّ إذا اختلف الأصحاب على أقوال وكان بعضها يدخل في بعض).
٢. (وسيلة في أنّ تغيير هيئة المستحب لا يحرم).
٣. (وسيلة في أنّ الشروع في المندوب لا يصيره واجبًا).
٤. (وسيلة في التأسي وبيان محلّه).

ولا يخفى أنّ السيد المجاهد قد عُني بمسألة التأسي والمحلّ الذي يصلح أن يكون دليلًا والمحلّ الذي لا يصلح، وأصل مسألة التأسي يندرج في مباحث الحجج وحجية السنّة، ولكن امتياز هذا الكتاب أنّه بحث جملة من مسائل التأسي المهمة والتي هي مورد ابتلاء الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي وبعنوان مستقلّ سلّط عليه الضوء ويسّر للباحثين الوصول إليه، فمنها مضافًا إلى ما تقدّم:

١. وسيلة في أنّ قوله ﷺ:((صلّوا كما رأيتموني أصلي)) لا يصلح لإثبات وجوب التأسي في الصلاة.
٢. وسيلة في أنّ مداومة المعصوم عليه السلام على فعل لا يدلّ على وجوبه.

٣. وسيلة في أنّ التأسي في الوضوء غير لازم.

وأكتفي بهذا المقدار على أمل التوفيق لكتابة دراسة أكثر تفصيلًا عن هذا الكتاب.

المبحث الثالث: تحقيق فهرس أجزاء (الوسائل):

قبل ذكر فهارس أجزاء كتاب (الوسائل) لا بدّ من بيان النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق، فأقول:

لقد وقفت على نسخ ثمانية للوسائل، وبعضها اختصّ بالجزء الأوّل فقط، وبعضها كان كاملًا، كما أنّ بعضها لم يحوِ فهرس الكتاب الذي صنعه المؤلّف فلم نعتمدها، **وأمّا النسخ المعتمدة التي احتوت فهرسًا فهي:**

١. نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، وهي برقم(١٣٠٤) من إهداء السيد محمد صادق الطباطبائي، وهي نسخة تامّة، وفيها فهرس لأجزاء الكتاب الثلاثة، وقد اعتمدت عليها ورمزت لها بـ(ش).

٢. نسخة مكتبة إمام جمعة زنجان، برقم(٠٤٢)، وهي نسخة تامّة، وفيها فهارس لأجزاء الكتاب الثلاثة، وقد اعتمدت عليها ورمزت لها بـ(م).

٣. نسخة مكتبة سر يزدي بيزد، برقم(١٨٠)، وهي نسخة تامّة، ولكنها لا تحوي فهرسًا إلّا للجزء الأول فقط، وقد اعتمدت عليها ورمزت لها بـ(س).

٤. نسخة أخرى في مكتبة سر يزدي بيزد، وهي برقم(٤٥٦)، وتحوي الجزء الأول فقط مع فهرس لهذا الجزء، وقد اعتمدت عليها

أيضًا، ورمزت لها بـ(د).

وأمّا عن منهج التحقيق:

١. مقابلة النسخ وإثبات الاختلافات، والنسخ جميعها التي وقفت عليها كانت فيها أخطاء وتصحيفات كثيرة، فبذلت ما أمكنني في إثبات الصحيح منها، وقد اقتضى أحيانًا الرجوع إلى مخطوطة المتن لمعرفة الصواب.

ولمّا كان الغرض الأصلي من تحقيق الفهرس هذا كشف الستار عن مباحث كتاب(الوسائل) لم أذكر كلّ اختلافات النسخ، بل ذكرت بعضًا منها، إذ كثير من الاختلافات كانت من قبيل التصحيف والسقط الواضح الذي لا يحتاج إلى تنبيه، ومع ذلك لم أتركها كلّها.

٢. مقابلة الفهارس مع المتن لئلّا يكون هناك سقط، فقابلت فهرس الجزء الأول مع متن النسخة(م)، وفهرست الجزأين الأخيرين مع النسخة(ش)، وبالفعل وجدت بعض الوسائل غير مذكورة في شيء من الفهارس وهي موجودة في المتن، وأشرت لها في موضعها.

٣. وضع علامات الترقيم، وتقطيع النص إلى فقرات بجعل كل وسيلة فقرة على حدة.

٤. ترقيم الوسائل؛ حيث اعتمد المصنّف على ذكرها بحسب حروف الأبجد، ولمّا كان الوصول إليها والإرجاع لها – ولا سيما في الدراسة – صعبًا اعتمدت الأرقام.

٥. ترجمة الأعلام الذين أشار إليهم في الفهرست كالشيخ والعلّامة.
٦. تخريج الآيات والروايات التي ذكرها المصنّف.
٧. اقتضى السياق أحيانًا نادرة إضافة كلمة، فوضعتها بين معقوفين[]، كما اقتضى أحيانًا إضافة شيء يسير من المتن المخطوط فجعلتها أيضًا بين معقوفين.
٨. نقل بعض التوضيحات من المتن المخطوط لإضافة توضيح، باعتبار أنّ الفهرس تضمّن إشارة للمبحث قد لا تكون واضحة لكلّ القرّاء، واقتصرت فيه على أقلّ القليل، وكان النقل من النسخة(ش).

هذا ولا يسعني إلّا أن أشكّر الإخوة في وحدة التحقيق في مركز تراث كربلاء حيث أعانوني في تنضيد فهرس الجزأين الأول والثاني، فقام السيد محمد جاسم بتنضيد فهرس الجزء الأول، والسيد عقيل جمال الدين بمعونة الأخ مصطفى الحمدان بتنضيد فهرس الجزء الثاني.

وأخيرا أسأل الله قبول هذا العمل وأن يجعله في سجل حسناتي، والتوفيق لكتابة تتمّة الحلقات حول هذا الكتاب الشريف، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين، ولا سيما سيدة نساء العالمين المظلومة المغصوب حقّها مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام.

[فهرس الجزء الأول:]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو المعين[٤٥]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد ، فإنّ كتابنا(الوسائل) قد اشتمل على كثير من مهمّات المباحث الأصولية والقواعد[٤٦] الفقهية على وجه الاستدلال والطريق الموضّح لحقيقة الحال بتوفيق الملك المتعال، ولكنّه لمّا[٤٧] لم يكن مرتّبًا كسائر الكتب المشهورة، ولا مبوّبًا على نحو الزبر[٤٨] المعروفة، وكان يعسر بذلك[٤٩] الاطلاع على ما فيه من المسائل أحببتُ أن أجعل له فهرسة ليسهل[٥٠] به الاطلاع على ما فيه، وبنيتُ على[٥١] أن أشير إلى ترتيب الوسائل بحروف الأبجد[٥٢]، وكذا بنيتُ على[٥٣] أن أشير إلى القواعد التي ذكرت تبعًا في بعض الوسائل عند ذكر الوسيلة المشتملة عليها.

فأقول:

١. **وسيلة** في أنّ اللغة تثبت بالنقل عن أربابها متواترا وآحادًا.

٢. **وسيلة** في بيان حكم اختلاف الناقلين عن أهل اللغة.

٣. **وسيلة** في بيان حكم الخبر الوارد عن المعصوم عليه السلام في بيان وضع اللفظ، وفيها الإشارة إلى حكم ما إذا ورد عنه عليه السلام ما لَهُ محملان[٥٤] لغوي وشرعي.

٤. **وسيلة** في أنّ التبادر أمارة[٥٥] الحقيقة، وعدمه أمارة المجاز.

٥. **وسيلة** في أنّ الغاية خارجة عن المغيى.

٦. **وسيلة** في أنّ مذهب الراوي لا يُخصّص العموم.

٧. **وسيلة** في بيان معنى «الباء» الداخلة على المتعدّي[٥٦].

٨. **وسيلة** في بيان[٥٧] أنّ الجملة الخبريّة المستعملة في الإنشاء تدلّ[٥٨] على الوجوب والحرمة.

٩. **وسيلة** في أنّ الخطاب إذا اختصّ بطائفة وضعًا فلا يعمّ غيرها[٥٩]، وفيها بيان أنّ خطاب الذكور لا يشمل الإناث.

١٠. **وسيلة** في أنّ الأصل في الواجب الذي ثبت وجوبه بالإجماع أن يكون عينيا لا كفائيًّا.

١١. **وسيلة** في بيان الحال فيما إذا اختلف الأصحاب في حكم شيء في العبادة، وفيها الإشارة إلى أصالة عدم الجزئيّة، وأصالة الركنية[٦٠].

١٢. **وسيلة** في بيان لزوم الأخذ بالأقلّ إذا اختلف الأصحاب على أقوال وكان بعضها يدخل في بعض.

١٣. **وسيلة** في التأسي وبيان محلّه، وفيها الإشارة إلى التعارض بين الفعلين، والفعل والقول وأقسامه[٦١].

١٤. **وسيلة** في أنّ النكرة المنفية تفيد العموم، وفيها الإشارة إلى أنّ الاستثناء دليل العموم[٦٢]، وإلى أنّ الفعل نكرة.

١٥. **وسيلة** في أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم من دون قضايا[٦٣] الأحوال.

١٦. **وسيلة** في بيان حكم الأمرين المتخالفين المتعاقبين، وفيها الإشارة إلى أنّ العطف يقتضي المغايرة، وإلى أنّ التأكيد لا يكون مجازًا.

١٧. **وسيلة** في بيان مدلول صيغة «افعل»، وفيها الإشارة إلى أنّ الوضع لا يثبت بأصل البراءة، وإلى أصالة الندب إذا علم رُجحان[٦٤] شيء وشُكّ في وجوبه، وإلى أولويّة الاشتراك المعنوي على اللفظي والحقيقة والمجاز، وإلى حال الأمر في أخبار الأئمة عليهم السلام، وإلى حال الأمر الوارد عقيب[٦٥] الحظر.

١٨. **وسيلة**[٦٦] في أنّ الأمر لا يدلّ على التكرار، وفيها الإشارة إلى أنّ تعليق الأمر على صفة أو شرط لا يقتضيه[٦٧] أيضًا.

١٩. **وسيلة** في أنّ الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي[٦٨] الفور، وفيها الإشارة إلى حكم ما إذا ثبت للفظ وضعان من عرفين وشكّ في موافقة اللغة لأحدها، وإلى ما يقتضيه الأصل فيما إذا شكّ في الفوريّة بعد ثبوت الوجوب في الجملة.

٢٠. **وسيلة** في بيان حجية مراسيل ابن أبي عمير[٦٩].

٢١. **وسيلة** في أنّ تعقّب العام بالمجمل الذي يحتمل كونه مخصّصًا لا يوجب إجماله.

٢٢. **وسيلة** في بيان وجوب[٧٠] حمل اللفظ على معناه الحقيقي، وفيها كلام في غلبة المجاز، وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز المرجح.

٢٣. **وسيلة** في بيان حكم ما إذا تعذّر الإتيان بجزء من العبادة، والقاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وما يتفرع عليه.

٢٤. **وسيلة** في مفهوم الشرط[٧١].

٢٥. **وسيلة** في مفهوم الغاية.

٢٦. **وسيلة** في بيان ما يدلّ على الحصر منطوقًا ومفهومًا، وفيها الإشارة إلى إفادة «إنّما» - بالفتح والكسر - إيّاه، وفي هذا الموضع إشارة إلى أنّ اللفظ إذا استعمل في معنيين ولم يعلم أنّه في أيّهما حقيقة وكان اللازم على أحدهما التأسيس وعلى الآخر التأكيد، كان الأصل وضعه للأول، وإلى أنّ الاستثناء في النفي يفيده[٧٢]، وإلى أنّ تعريف المبتدأ مع كون الخبر أخصّ منه يفيده.

٢٧. **وسيلة** في مفهوم العدد.

٢٨. **وسيلة** في مفهوم الزمان والمكان.

٢٩. **وسيلة** في مفهوم اللقب.

٣٠. **وسيلة** في مفهوم الصفة، وفيها إشارة إلى أنّ نحو صاحب(القاموس)[٧٣] والخليل[٧٤] ناقلٌ عن اللغة لا مجتهد فيها، وإلى شرط حجية المفهوم.

٣١. **وسيلة** في أنّ دلالة المفاهيم بأسرها إلتزامية.

٣٢. **وسيلة** في بيان حكم ما إذا اتفق الاصحاب على وجوب شيء واختلفوا في تقييده بشيء آخر من جهة الأصل.

٣٣. **وسيلة** في تحقيق حال سند(فقه الرضا عليه السلام)[٧٥].

٣٤. **وسيلة** في حكم ما إذا ورد خبر يتضمّن الإيجاب الجزئي نحو(أكل التفاح راجحٌ)[٧٦]، وخبر آخر يتضمّن السلب الكلي نحو(أكل التفاح ليس براجح)[٧٧].

٣٥. **وسيلة** في أنّ تغيير هيئة[٧٨] المستحب لا يحرم[٧٩].

٣٦. **وسيلة** في أنّ الشروع في المندوب لا يصيره واجبًا.

٣٧. **وسيلة** في حجية الاستقراء في الأحكام الشرعية والمسائل اللغويّة، وفيها الإشارة إلى الموضع الذي يصلح فيه دعوى الوجدان من غير برهان، والى حجية الغلبة في المسائل اللغويّة وأقسامها.

٣٨. **وسيلة** في بيان صحّة استدلال الأصحاب بالأصول، وأنّ التشكّيك فيها بأنّها قد خُصّصت في الجملة مدفوعٌ، وفيها الإشارة إلى أنّ الدليل العقلي لا يقبل التخصيص.

٣٩. **وسيلة** في بيان أنّ الخبر المقطوع إذا وافق فتوى الأكثر كان حجّة.

٤٠. **وسيلة** في بيان حكم تعارض عرف المعصوم عليه السلام مع عرف الراوي.

٤١. **وسيلة** في أنّ المعنى الذي يشتدّ الحاجة إلى التعبير عنه له لفظ موضوع بإزائه.

٤٢. **وسيلة** في تمييز محمد بن إسماعيل الذي يروي عنهُ الكليني[٨٠] بلا واسطة وهو عن الفضل بن شاذان[٨١] كذلك[٨٢].

٤٣. **وسيلة** في بيان حجية الشهرة في المسائل اللغويّة.

٤٤. **وسيلة** في أنّ إجماع الإمامية حجّة في المسائل اللغويّة.

٤٥. **وسيلة** في أنّ التقسيم يدلّ على الاشتراك المعنوي.

٤٦. **وسيلة** في أنّ الأصل في اللفظ الذي يقيّد بقيدين[٨٣] أن يكون حقيقة[٨٤] في القدر المشترك بينهما.

٤٧. **وسيلة** في أنّ الأصل[٨٥][في] اللفظ المستعمل في المعنيين أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما.

٤٨. **وسيلة** في أنّ تصحيح العلّامة[٨٦] يدلّ على صحّة الرواية.

٤٩. **وسيلة** في أنّهُ إذا ادُّعي الاجماع على أمر كلي وعُلم بأنّ المدّعي لا يعتقد فرديّة شيء له، لا يحكم بثبوت ذلك الحكم له من تلك الدعوى[٨٧].

٥٠. **وسيلة** في بيان أنّ[٨٨] ما يرويه الشيخ[٨٩] عن أحمد بن محمد عن صفوان موصوف بالصحّة.

٥١. **وسيلة** في أنّهُ لا يشترط في حمل اللفظ على معناه الحقيقي ظهور عدم القرينة بل يكفي عدم ظهور القرينة.

٥٢. **وسيلة** في بيان معنى «الواو» العاطفة، وفيها الإشارة إلى أنّ كثرة الاستعمال دليل الحقيقة، وإلى وجه تمسّك بعض الأصوليين بالأدلّة العقلية في المسائل اللغويّة، وإلى حكم الشكّ في وجوب الترتيب بعد[٩٠] العلم بالوجوب في الجملة.

٥٣. **وسيلة** في بيان بناء العام على الخاصّ، وفيها الإشارة إلى حكم إجماع أهل اللغة، وإلى أولويّة التخصيص على المجاز والإضمار والنسخ، وإلى أنّ الشهرة تصلح لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر في الخطابات، وإلى لزوم العمل بالاستصحاب فيما إذا علم بثبوت حكم ودلّ نصّ على استمراره وآخر على العدم، وإلى حكم تعارض العمومين من وجه، وإلى وجه حجية الغلبة.

٥٤. **وسيلة** في بيان حكم ما إذا كان الراوي عادلًا في زمان وفاسقًا في آخر.

٥٥. **وسيلة** في بيان[أنّ] الأصل عدم اشتراط النية مطلقًا في المأمور به.

٥٦. **وسيلة** في عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد.

٥٧. **وسيلة** في حكم الخبرين المتعارضين اللذين لا يمكن الجمع[٩١] بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر.

٥٨. **وسيلة** في بيان جواز التسامح في أدلّة السنن والكراهة.

٥٩. **وسيلة** في أنّ اللفظ المشترك يحمل على المعنى الذي غلب استعماله فيه وإن كان من أسماء الأعلام.

٦٠. **وسيلة** في أنّ التأسي في الوضوء غير لازم.

٦١. **وسيلة** في أنّ اللفظ إذا استعمل في معنى واحد كان اللازم الحكمَ بكونهِ معنى حقيقيا، وفيها نقل كلام العلّامة[٩٢] المتضمّن لبيان أنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وفيها الإشارة إلى حكم التمسّك بأصالة عدم الوضع.

٦٢. **وسيلة** في أنّ الأصل في الأمر الوجوب النفسي من دون الغيري، وفيها الإشارة إلى حال الدوران بين الوجوب الشرطي والغيري، وإلى حكم المقدمة قبل تعلّق الخطاب بذيها.

٦٣. **وسيلة** في معنى لفظ «في»، وفيها الإشارة إلى أصالة عدم الترادف.

٦٤. **وسيلة** في معنى لفظ «من».

٦٥. **وسيلة** في معنى لفظ «إلى»، وفيها الإشارة إلى كون الإضمار على خلاف الأصل، وإلى حال دوران الأمر[٩٣] بين حملها على المعية

وبين حملها على انتهاء[٩٤] الكمية.

٦٦. **وسيلة** في أنّ «الفاء» للعطف.

٦٧. **وسيلة** في دوران الأمر بين المجاز والاضمار أو النقل، ودوران الأمر بين الإضمار والنقل، وفيها الإشارة إلى ما تمسّك به بعضٌ في إثبات الحقيقة الشرعية من أنّ نحو الصلاة قد كثر استعماله في المعنى الحقيقي، وهي دليل الحقيقة، والجواب عنه[٩٥].

٦٨. **وسيلة** في دوران الأمر بين التخصيص والاشتراك[٩٦].

٦٩. **وسيلة** في بيان حال دوران الأمر بين الاضمار والاشتراك[٩٧].

٧٠. **وسيلة** في حال دوران الأمر بين النقل والاشتراك.

٧١. **وسيلة** في حال دوران الأمر بين المجاز والاشتراك، وفيها الإشارة إلى حجية الظن في اللغات، وإلى عدم غلبة الاشتراك في اللغة، والى غلبة المجاز بالنسبة إليه، وإلى أنّ الاستعمال لا يدلّ على الحقيقة، وإلى أنّ الحروف ليست مشتركة، وكذا الأفعال، وكذا فعل المضارع، وإلى أنّ اللفظ ليس مشتركًا بين نفسه وبين معناه، وإلى أنّ العلاقة غير محصورة فيما ذكره الأصوليون، وإلى حال أصالة عدم الحادث، والى أنّ الحقيقة لا يستلزم المجاز، وإلى حال اللفظ المستعمل في المعنيين، وله صورتان: أحدهما: أن يعلم إجمالًا بأنّهُ حقيقة في أحدهما، وأن لا يعلم.

٧٢. **وسيلة** في بيان حال دوران الأمر بين النسخ وأحد الأمور السابقة.

٧٣. **وسيلة** في أنّ اشتهار اللفظ وتداوله بين الناس دليل على وضعه

لمعنى ظاهر لا خفي.

٧٤. **وسيلة** في حال تعارض العرف العام واللغة، وفيها الإشارة إلى موضع أصالتي عدم النقل وتأخر الحادث.

٧٥. **وسيلة** في بيان انقسام دلالة اللفظ على النصّ والظاهر، والسبب فيهما.

ومجموع مسائل هذا المجلد تبلغ على الظاهر قلو = ١٣٦[٩٨].

[فهرس الجزء الثاني:]

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف بريّته محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد، فهذا فهرست المجلّد[٩٩] الثاني من كتابنا(الوسائل)، وقد سلكت فيه مسلك فهرست المجلّد الأول.

١. **وسيلة** في بيان وقوع المشترك في اللغة، وفيها الإشارة إلى حال اللفظ المستعمل في معنيين مع فقد أمارات الحقيقة والمجاز.

٢. **وسيلة** في بيان حكم استعمال المشترك في معانيه، وفيها الإشارة إلى مجرى أصالة عدم الزيادة.

٣. **وسيلة** في بيان عدم توقّف صدق المشتق على بقاء مبدئه، وفيها الإشارة إلى قاعدة كلية تتعلّق بالاستصحاب، وإلى أنّ المشتقّات لا تدلّ على الدوام والاستمرار، وإلى وجه إرجاع المطلق إلى العموم، وإلى أنّه إذا قيل(فلان حَسنٌ) يفيد أنّه حَسنٌ في الأحوال جميعها.

٤. **وسيلة** في بيان أنّ المفرد المعرّف باللام لا يفيد العموم وضعًا، وفيها الإشارة إلى قاعدة شريفة في الفرق[١٠٠] بين ما يدركه العقل وما يدركه النقل، وإلى المواضع التي يستفيد فيها[١٠١] من المفرد المعرّف باللام العموم من غير جهة الوضع، وإلى اشتراط حمل المطلق على العموم، وإلى أنّ الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع، وإلى الأسباب التي[١٠٢] توجب حمل المطلق على العموم وإن كان له فرد شايع، وإلى أنّ الإشعار ليس بحجّة، وإلى أنّ(ال) الداخلة على النكرة للجنس، وإلى دعوى الإجماع على لزوم حمل اللفظ على ظاهره، وإلى ما يقتضيه الأصل العقلي إذا تعلّق التكليف بالمجمل.

٥. **وسيلة** في بيان أنّ صيغة المضارع إذا استعملت في الإنشاء أفادت الوجوب.

٦. **وسيلة** في بيان أنّه إذا شُكّ في اشتراط عبادة أو معاملة بشيء كان ذلك مستلزمًا إلى الشكّ في صحّتها، وفي بيان أنّه إذا ثبت اشتراطها بشيء وشُكّ في تحقّقه[١٠٣] في الخارج كان ذلك مستلزمًا للشكّ في صحّة المشروط أيضًا[١٠٤]، وفيها الإشارة إلى أنّه إذا دار الأمر في الإضمار بين أن يضمر لفظ لمعناه أفراد كثيرة وبين أن يضمر لفظ لمعناه أفراد قليلة فلا يمكن الحكم بترجيح الثاني بأصالة عدم زيادة الإضمار، وإلى الكلام في حديث رفع القلم[١٠٥]، وإلى أنّ[١٠٦] المضمر ليس موضوعًا للعموم.

٧. **وسيلة** في بيان أنّ الأصل في الحيوان الطاهر غير[١٠٧] مأكول اللحم إذا ذكي الطهارة[١٠٨] وجواز الانتفاع به، وفيها الإشارة إلى حكم الشكّ في التذكية.

٨. **وسيلة** في أنّ لفظة «من» الاستفهامية تفيد العموم، وفيها الإشارة إلى لزوم مطابقة الجواب للسؤال.

٩. **وسيلة** في بيان وقوع المجاز في اللغة، والقرآن، والسنة.

١٠. **وسيلة** في بيان حكم ما إذا شُكّ في جزئيّة شيء في عبادة، وفيها الإشارة إلى أنّ الأصل في العبادات والمعاملات الفساد، وإلى أنّ عدمَ الدليل دليلُ العدم، وإلى أنّ الأصل في الوضوء مراعاة الاحتياط، وإلى تحقيق مفهوم ألفاظ المعاملات، وإلى تحقيق مفهوم ألفاظ العبادات، وأنّها وضعت للأعم من الصحيح والفاسد، وإلى أنّ النهي في العبادات لا يقتضي الصحّة، وإلى أنّ أصل العدم لا يجري في ماهية العبادات، وإلى عدم جريان الاستصحاب في إثبات عدم زيادة الكيف والكم والعرض والطول في الموجود الخارجي، وإلى أنّ الأصل الاستحباب إذا ثبت رجحان شيء وشُكّ في وجوبه.

١١. **وسيلة** في بيان حكم تجزّي الاجتهاد، وحجية ظنّ المتجزّي.

١٢. **وسيلة** في أنّ المطلق إذا كان له فرد شايع وكان الحكم المعلّق ثابتًا لبعض الأفراد النادرة فلا يمنع ذلك من حمله على الشايع، ولا يقتضي حمله على الأعم من الشايع وغيره.

١٣. وسيلة في أنّ مجرد ذكر اللغوي المعنى في كتابه لا يدلّ على كونه معنى حقيقيا.

١٤. وسيلة في أنّ قوله ﷺ:((صلّوا كما رأيتموني أصلي))[١٠٩] لا يصلح لإثبات وجوب التأسي في الصلاة.

١٥. وسيلة في أنّ مداومة المعصوم عليه السلام على فعل لا يدلّ على وجوبه.

١٦. وسيلة في أنّ إضافة شيء إلى عبادة أو معاملة لا يدلّ على خروجه عن مفهومها.

١٧. وسيلة في أنّ الحرجَ منفي شرعًا.

١٨. وسيلة في أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء.

١٩. وسيلة في بيان معنى لفظ(الثقة)، وفيها إشارة إلى أنّ الأصل في المنقول أن يكون أقرب إلى المعنى الأصلي.

٢٠. وسيلة في أنّ الاطراد دليل الحقيقة، وعدمه دليل المجاز.

٢١. وسيلة في أنّ إعمال اللفظ في المنسي دليلُ المجاز[١١٠].

٢٢. وسيلة في أنّ المجاز يُعرف بجمعه على صيغة مخالفة[١١١] لصيغة جمعه لمسمى آخر[هو فيه حقيقة][١١٢].

٢٣. وسيلة في أنّ المجاز يُعرف بإلتزام تقييده[١١٣].

٢٤. وسيلة في أنّ المجاز يُعرف بتوقّف إطلاقه لأحد مسمّيه على تعلّقه بالآخر[١١٤].

٢٥. وسيلة في أنّ امتناع الاشتقاق دليل المجازيّة.

٢٦. وسيلة في جواز التعبّد بخبر الواحد عقلًا، وفيها الإشارة إلى

تعريف خبر الواحد بحسب الاصطلاح، وإلى تعريف المستفيض، وإلى أنّ خبر الواحد لا يفيد بنفسه العلم، وإلى أنّه قد يفيده[١١٥] بانضمام القرائن.

٢٧. **وسيلة** في أنّ المطلق والمقيد إذا وردا واختلفا حكمًا لم يجب التقييد، وفيها الإشارة إلى تعريف المطلق.

٢٨. **وسيلة** في أنّه لا يجوز من الحكيم المخاطبة بما له ظاهر ويريد خلافه[١١٦].

٢٩. **وسيلة** في أنّه لا يجوز من الحكيم المخاطبة بالمهمل[١١٧]، وفيها الإشارة إلى تعريف الخطاب.

٣٠. **وسيلة** في بيان حكم الخطاب الذي له حقيقة شرعية إذا تعلّق به النهي، وفيها الإشارة إلى أنّ الأصل تكلّم الشارع بغرضه[١١٨]، وإلى دفع الشبهة في لزوم الحمل الخطاب الشرعي على المعنى الحقيقي الشرعي باعتبار عدم معلومية ثبوت الحقيقة الشرعية عند صدور الخطاب.

٣١. **وسيلة** في بيان حكم تعارض العرف العام[مع العرف الخاص][١١٩].

٣٢. **وسيلة** في بيان حكم اللفظ الذي له اصطلاحات متعدّدة.

٣٣. **وسيلة** في بيان حجية كلام أهل اللغة.

٣٤. **وسيلة** في بيان لزوم حمل اللفظ على أقرب المجازات عند تعذّر الحمل على الحقيقة، وإلى أنّ الألفاظ المستعملة في الشرع في غير معانيها الأصلية إذا تعذّر حملها على تلك المعاني، وجبَ

حملها على المعاني الشرعية على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، وإلى أنّ اللفظ اذا كان له حقيقة عرفية وحقيقة لغويّة وقلنا بتقديم الأخير عند التعارض ولم يمكن حمله عليه لعارض، وجبَ حمله على الأوّل، وإلى أنّ الأمر والنهي بعد تعذّر حملهما على الوجوب والحرمة يجبُ حملهما على الاستحباب والكراهة، وإلى أنّه إذا تعذّر نفي الماهية في نحو قوله عليه السلام: ((لا نكاح إلّا بوليّ))[١٢٠]، وجَبَ الحمل على نفي الصحة، وإلى ما يقتضي أقربية المجاز، وإلى حكم اللفظ المتعذّر حمله على الحقيقة بالنسبة إلى المجازات المتساوية.

٣٥. **وسيلة** في تواتر القراءات السبع، وفيها الإشارة إلى ما يتفرع على القول بتواترها، وإلى ما يتفرع على القول بعدم تواترها، وإلى جواز القراءة بكلّ منها على القول بعدم تواترتها، وإلى القرّاء السبعة والراوي عنهم، وإلى حكم غير القراءات السبع من سائر القراءات قراءةً وحجيةً، وإلى انقسام القراءة على التواتر والآحاد والشاذ، وإلى وجوب تواتر ما هو قرآن، وإلى الفرق بين القرآن والقراءات، وإلى السبب في الاقتصار على القراءات، وإلى أنّ الاختلاف في القراءات قد يوجب الاختلاف في الأحكام، وإلى ترجيح القراءات.

٣٦. **وسيلة** في حجية الإجماع المنقول إذا اختار ناقله خلاف ما ادّعى عليه الإجماع.

٣٧. **وسيلة** في بيان شروط المجاز، وفيها الإشارة إلى عدم كون النقل

شرطًا في آحاد المجاز، وإلى علاقات المجاز، وإلى أنّ المجاز يستلزم الحقيقة.

٣٨. **وسيلة** في بيان أنّه ليس كلّ ما يصحّ إطلاقه حقيقة عند أهل العرف حقيقة عرفية.

٣٩. **وسيلة** في دفع توهّم قطعية أخبار الكتب الأربعة:(الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) و(من لا يحضره الفقيه)، وفيها الإشارة إلى دفع أصالة حجية ما في(الكافي)، وإلى معنى لفظ العلم، وإلى وجه يدلّ[على] عدم جواز العمل بالظن، وإلى دفع[توهّم أصالة][١٢١] حجية الأخبار المذكورة في كتاب(من لا يحضره الفقيه).

٤٠. **وسيلة** في تحقيق معنى لفظ(النكاح).

٤١. **وسيلة** في بيان ما يقتضيه الأصل في استدامة النية.

٤٢. **وسيلة** في بيان وقوع التأكيد في اللغة.

٤٣. **وسيلة** في أنّ الإطلاق إذا كان له أفراد نادرة وثبت حكمه في بعضها لم يلزم منه انصرافه إلى الجميع.

٤٤. **وسيلة** في بيان وقوع الترادف في اللغة، وفيها الإشارة إلى وقوعه في الشرع، وإلى أنّ التابع نحو(ليطان) في قولك:(شيطان ليطان)[١٢٢] ليس من المترادف، وإلى أنّ الحدّ ليس منه، وإلى أنّ المؤكّد ليس منه.

٤٥. **وسيلة** في بيان حكم إقامة أحد المترادفين مقام الآخر.

٤٦. **وسيلة** في إفادة عمل العدل برواية تعديل رواتها.

٤٧. **وسيلة** في حجية المرسل، وفيها الإشارة إلى أنّ رواية العدل ليست تعديلًا، وإلى اعتبار تعديل مجهول العين، وإلى حجية المرسَل الذي عُرف من راويهِ[١٢٣] أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وإلى حجية المرسَل الذي يكون مرسِله من أئمّة النقل[١٢٤]، وإلى حجية الحديث الذي يسنده مرة ويرسله أخرى[١٢٥]، ويسنده راوٍ ويرسله[١٢٦] آخر، وإلى حال الحديث الذي يسنده إلى النبي ﷺ ويوقفه غيره، وإلى حجية خبر من يرسل الأخبار إذا أسند خبرًا، وإلى ما يُعرف به الإرسال.

٤٨. **وسيلة** في بيان معنى لفظة «ثم».

ومجموع مسائل هذا المجلد يبلغ على الظاهر قلج[١٢٧].

[فهرس الجزء الثالث:]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[١٢٨]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

وبعد، فهذا فهرست المجلّد[١٢٩] **الثالث من كتابنا (الوسائل) وقد سلكت فيه مسلك فهرست المجلّد الأول.**

١. **وسيلة** في أنّ الأصل في البيع الصحة، وفيها الإشارة إلى شروط البيع والإجارة إجمالًا، وإلى ما يجوز أخذ الأجرة عليه.

٢. **وسيلة** في بيان أنّ الأصل في المعاملات والعقود الصحّة واللزوم.

٣. **وسيلة** في بيان أنّه إذا ورد عامّ من الشرع معلّق عليه حكمٌ، نحو(أكرم العلماء)، وثبت انتفاء ذلك الحكم عن بعض أفراده في وقتٍ، وشُكّ في انتفائه عنه بعد ذلك، فالأصل عدمُ انتفائه عنه بعد ذلك.

٤. **وسيلة** في بيان منتهى الاستثناء، وعدم جوازه إلى أن يبقى الأقلّ، وفيها الإشارة إلى أنّ قبح الاستعمال لا يدلّ على كونه غلطًا ومن غير اللغة، وإلى أنّ عدم وقوع الاستعمال في اللغة لا يقتضي عدم الصحّة.

٥. **وسيلة** في بيان المقدار الذي يُشترط بقاؤه بعد تخصيص العام، وفيها إشارة إلى قاعدة تتعلّق بالاستقراء.

٦. **وسيلة** في بيان أنّه إذا دار الأمر في المنقول بين أن يكون الأقرب إلى المعنى اللغوي أو غيره، فالأصلُ الأوّل.

٧. **وسيلة** في بيان أنّ الظنّ الأقوى من شهادة العدلين لا يقوم مقامها.

٨. **وسيلة** في بيان أنّ الظاهر من الأمر الوجوب العيني.

٩. **وسيلة** في بيان أنّ الأصل عدم حجية خبر العدل.

١٠. **وسيلة** في بيان حجية الشهرة، وفيها الإشارة إلى حكم الخبر الضعيف إذا وافق فتوى الأكثر، وإلى لزوم ترجيح الشهرة القديمة على الشهرة المتأخرة حيثما تعارضا.

١١. **وسيلة** في بيان حكم تقليد الأعلم.

١٢. **وسيلة** في بيان حكم تعارض التخصيص وأقرب المجازات.

١٣. **وسيلة** في أنّه قد يُحكم فيما إذا تعارض العمومان من وجه بتخصيص

كلٍّ منهما.

١٤. **وسيلة** في بيان عدم جواز تقليد الميت.

١٥. **وسيلة** في بيان أنّ الأصل في التهمة أن لا تكون مانعة من قبول الشهادة.

١٦. **وسيلة** في بيان معنى العدالة.

١٧. **وسيلة** في بيان أنّ كلّ ذنب لا يقدح في العدالة، وفيها إشارة إلى تحقيقٍ في قوله تعالى:((إن جاءكم فاسق بنبأ))[١٣٠]، وفي قوله تعالى:((ولا تركنوا إلى الذين ظلموا))[١٣١] الآية، وإلى أنّ لفظة(لا يستوي) تفيد العموم.

١٨. **وسيلة** في بيان أنّ الذنوب ليست كلّها كبائر، بل تنقسم على الكبائر والصغائر، وفيها الإشارة إلى تحقيق الكبائر.

١٩. **وسيلة** في بيان أنّ العدالة لا يتوقّف على المروّة.

٢٠. **وسيلة** في بيان أنّ ترك المستحبّات جميعها لا يقدح في العدالة.

٢١. **وسيلة** في بيان أنّ الأصل في الشاهد أن يكون عادلًا، وفيها الإشارة[١٣٢] إلى أنّ[مجهول][١٣٣] الحال لا يقبل شهادته.

٢٢. [**وسيلة** في أنّ استعمال لفظ الصلاة في عرف الشرع في صلاة الميت بنحو الحقيقة أو المجاز كاستعماله في الدعاء][١٣٤].

٢٣. **وسيلة** في تحقيق ما ادّعاه بعض الأصحاب من أنّ أكثر الأحكام الشرعية الفرعية طريقُ العلم بها منسدٌّ.

تمّ فهرست ما في المجلد الثالث.

خاتمة المطاف:

اتضح من خلال هذه الدراسة المختصرة والمرور السريع أنّ السيد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري وإن اشتهر بكتابيه العظيمين(المفاتيح) و(المناهل) إلّا أنّ تراثه لم يقتصر عليها، بل له مؤلّفات عديدة لا تقلّ أهمية عنهما، ولعلّ من أهمّها كتاب(الوسائل) الذي تضمّن العديد من آرائه ونظريّاته بل يعدّ المصدر الوحيد لجملة منها بحيث أحال إليها فقط في كتابه(المناهل).

وأنّ غالب تراثه العلمي إمّا ما زال مخطوطًا وإمّا طُبع طبعات قديمة على الحجر لا يسهل الاستفادة منها.

كما أنّه اتضح بشكّل جلي عظم شأن كتابه(الوسائل) والذي اشتهر بعنوان(الوسائل الحائرية)، وأنّ هذا الكتاب وإن عُرف في الفهارس والتراجم بكونه كتابًا في علم الأصول إلّا أنّ بحوثه تنوّعت بين مسائل علم الأصول والقواعد الفقهية والبحوث اللغويّة والرجالية، ممّا يجعله مرتعًا خصبًا لمزيد من الدراسات لمختلف الباحثين، فأصحاب الاختصاص في اللغة العربية والنحو يمكن دراسة جملة من وسائل هذا الكتاب، كما أنّ الباحث الرجالي يمكنه أن يبحث عن وسائله الرجالية، وهكذا.

صور فهارس الأجزاء من النسخة (ش)

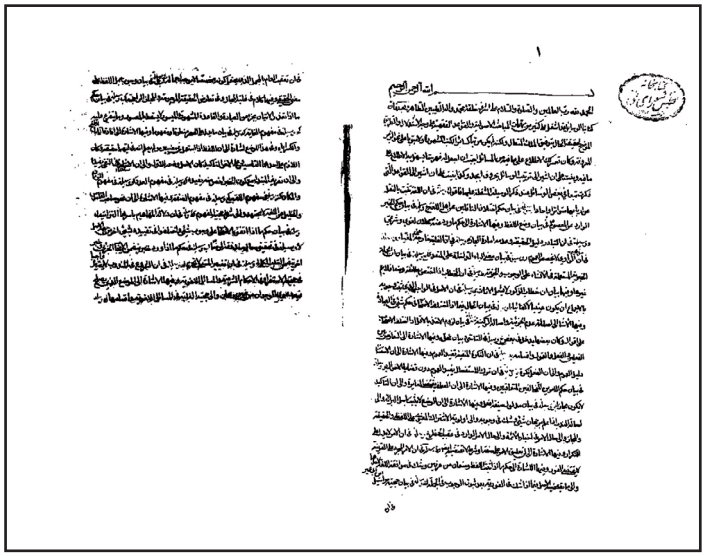

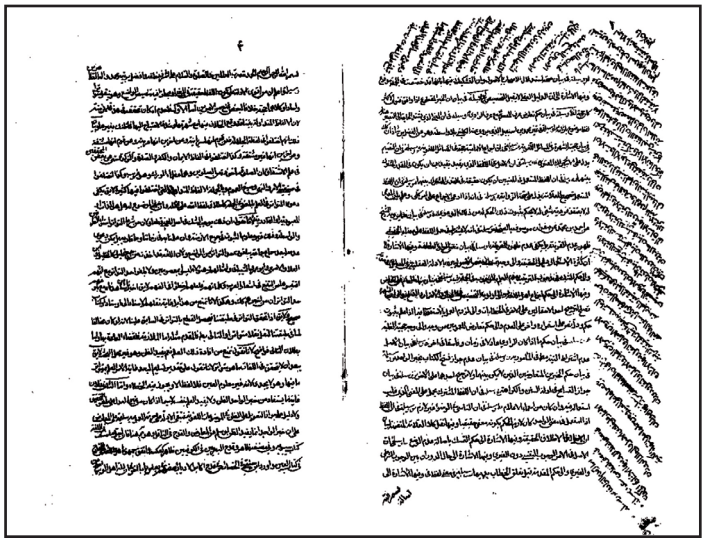

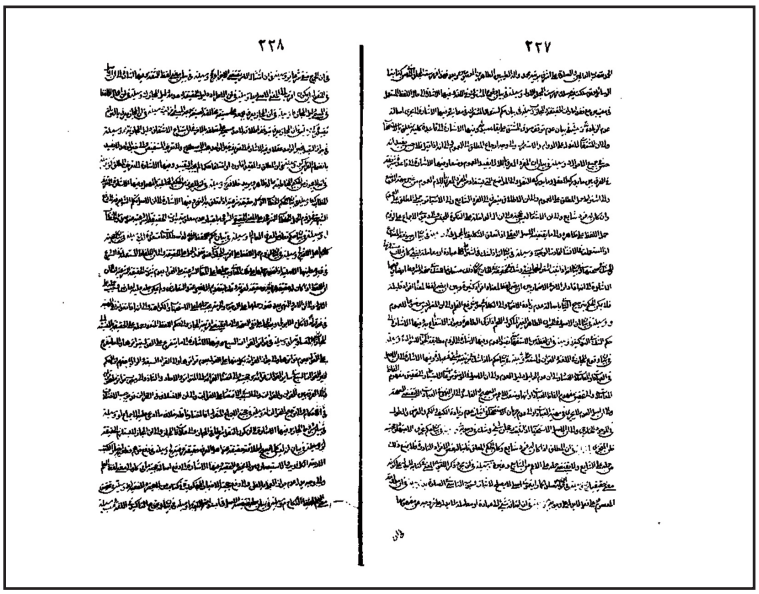

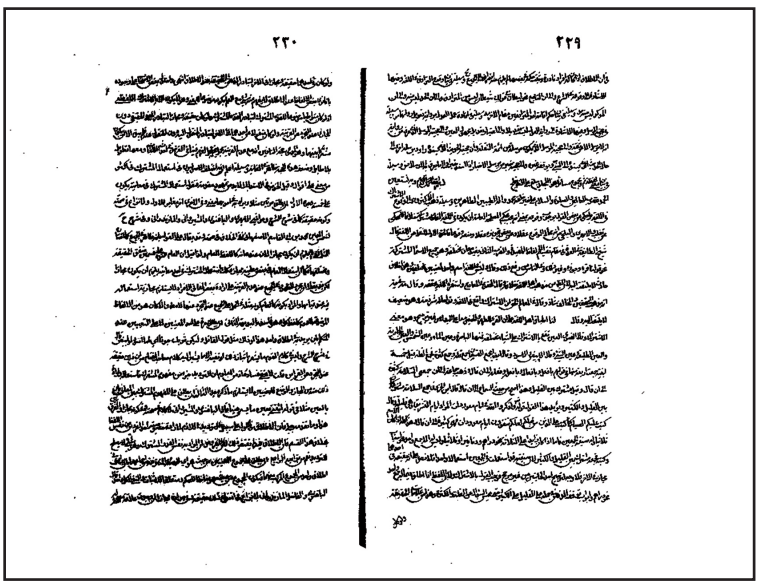

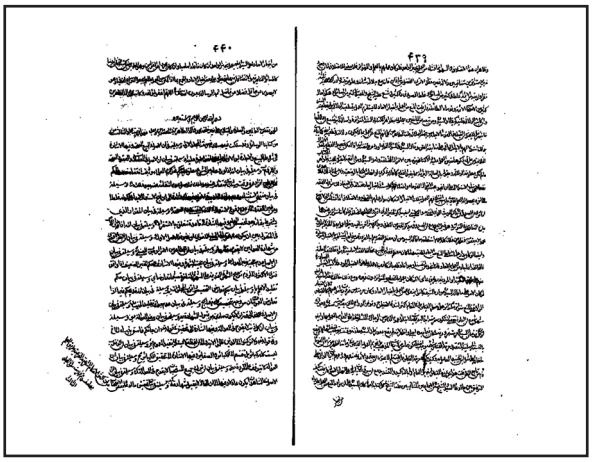

صور فهارس الأجزاء من النسخة (م)

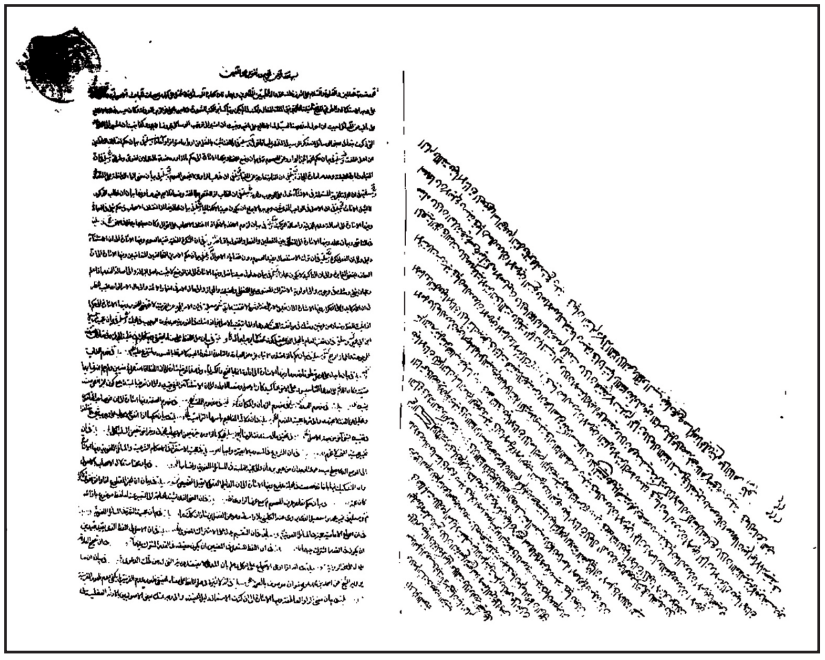

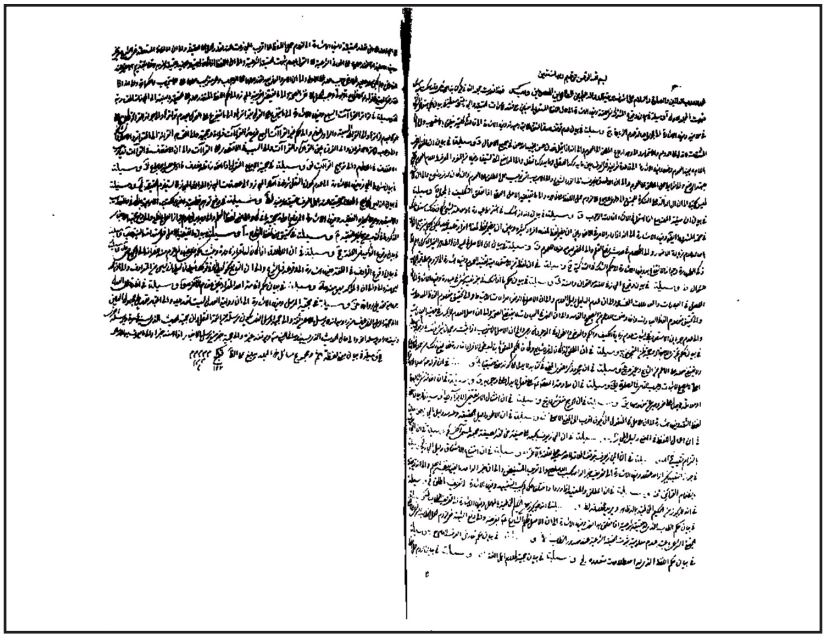

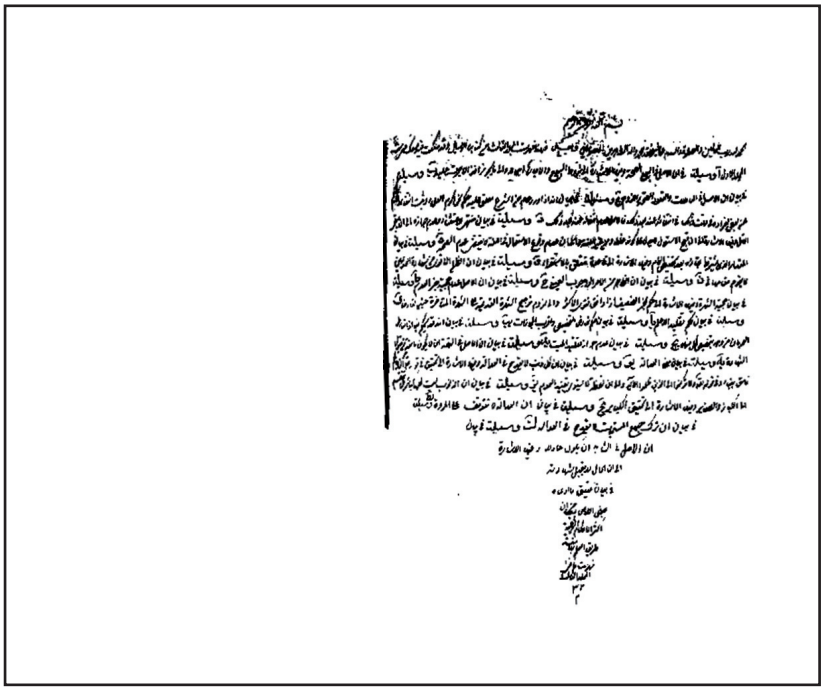

الهوامش

١. يلحظ مثلًا تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: ١/ ٢٢، ينابيع الأحكام: ١/ ٢٦١، ٢٨٨، فقه الإمامية(قسم الخيارات): ٣٥٥، كتاب الإجارة للميرزا الرشتي: ٢٠٨، مصباح الفقيه: ١٠/ ٢٩، الذريعة: ٥/ ١٦٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٩٣، وغيرها حيث عرّف فيها أجمع بـ(صاحب المناهل).

٢. يلحظ مثلًا مقدمة العلّامة الشيخ محمد رضا المظفر على جواهر الكلام: ١/ ٢٢، حيث عرّف السيّد المجاهد بـ(صاحب المفاتيح).

٣. وهي قيد التحقيق في مركز تراث كربلاء، وفقهم الله لإتمامها وطبعها.

٤. مصادر الترجمة: منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٦٤-٦٥، مقدّمة عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٠-١٢.

٥. تكملة أمل الآمل: ٥/ ٥٣.

٦. موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٩٣-٤٩٤.

٧. تكملة أمل الآمل: ٥/ ٥٥، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٦٩.

٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢/ ٢٥. وقد ذكر هذه الرسالة في كتابه(الوسائل) في ضمن الوسيلة رقم ١٠ من الجزء الثاني.

٩. توجد منه نسخة في مكتبة الجوادين العامّة في الروضة الكاظمية المقدسة برقم:(٤٤١٠٢)، وقد اطلعت على مصوّرتها الموجودة في مركز تراث كربلاء، وهي ناقصة الآخر تنتهي بكتاب الجهاد ولم يذكر فيها سوى صفحة من كتاب الجهاد.

١٠. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢/ ١٧٠.

١١. تكملة أمل الآمل: ٥/ ٥٣.

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢/ ٢٥٣.

١٣. معجم المؤلّفين: ١١/ ٥٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٩٤، مقدمة عمدة المقال: ١٩.

١٤. الذريعة: ٥/ ٧٠.
١٥. نابغة فقه وحديث: ٣٨٨.
١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦/ ٢١٠.
١٧. المصدر نفسه: ٦/ ٢٧٢.
١٨. المصدر نفسه: ٢١/ ١٠٤.
١٩. المصدر نفسه: ٢١/ ٣٠٠.
٢٠. المصدر نفسه: ٢١/ ٣١٥.
٢١. وقد كتب السيّد صدر الدين العاملي رسالة في الردّ على رسالة المقلاد، يُنظر الذريعة: ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦.
٢٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/ ١١٨، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٩٤.
٢٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/ ٣٥٢.
٢٤. المصدر نفسه: ٢١/ ٨٠، و ٢٢/ ٣٥٢.
٢٥. نابغة فقه وحديث: ٣٨٨-٣٨٩.
٢٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٤/ ٧٨، و ٢٤/ ٤٠٧.
٢٧. وهذا أمر متعارف في تراثنا وله أمثلة متعدّدة، فقد يشرع العالم بتأليف كتاب ويضع له اسمًا ثمّ يبدو له تغيير الاسم، ويمكن أن نمثّل لذلك برسالة السيّد حسن الصدر في قاعدة لا ضرر، فقد سمّاها أولًا بـ(ضوء القمر في نفي الضرار والضرر)، ثمّ عدل عنها إلى(الغُرر في قاعدة نفي الضرار والضرر)، يلحظ مجلّة تراثنا، العدد ١٢٩، ص٢٢٣.
٢٨. مقدّمة عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٩.
٢٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٦٩.
٣٠. المصدر نفسه: ٤/ ٣٥٢.
٣١. المصدر نفسه: ٢٥/ ٧١.

٣٢. يُنظر: المصدر نفسه: ٢٥/ ٦٩- ٧٢.
٣٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٥/ ٧٠.
٣٤. المصدر نفسه: ٢٥/ ٧٠.
٣٥. المصدر نفسه: ٢٥/ ٧٠.
٣٦. المصدر نفسه: ٢٥/ ٦٩-٧٠.
٣٧. يُنظر الوسائل الحائريّة: ٥٤٠، مخطوط، النسخة(ش)، من النسخ التي يأتي ذكرها.
٣٨. المناهل: ١٩٥.
٣٩. المصدر نفسه: ٢٤٢.
٤٠. المصدر نفسه: ٤٥٧.
٤١. المصدر نفسه: ٤٨٠.
٤٢. وقد ذكر هذه الوسيلة بخصوصها العلّامة الطهراني عند ذكره للنسخ التي رآها للوسائل، يلحظ الذريعة: ٢٥/ ٧٠.
٤٣. وقد ذكر هذه الوسيلة أيضًا العلّامة الطهراني، يلحظ الذريعة: ٢٢٥/ ٧٠، وهما الوسيلتان الوحيدتان اللتان نصّ عليهما العلّامة الطهراني من ضمن الوسائل، ممّا يكشف أهمّيّة هذه البحوث الرجاليّة، أو تنبيهًا على وجودها حيث إنّ الكتاب في علم الأصول، وقد لا يتوقّع وجود مثل هذه البحوث في طيّاته، والله العالم.
٤٤. وهي الأدلّة التي يُستدلّ بها في مسائل كلّ علم لإثبات المحمول للموضوع، يُنظر: تعليقة على معالم الأصول ١: ٢١٣، فوائد الأصول للكاظمي ١-٢: ٢٧.
٤٥. ٤٥.(وبه ثقتي وهو المعين): ليست في(ش).
٤٦. في(د):(المطالب).
٤٧. ٤٧.(لمّا): ليست في(ش).
٤٨. في(د):(زبر).
٤٩. في(ش):(كذلك) بدل(بذلك).

٥٠. في(ش):(يسهل) بدل(ليسهل).
٥١. ٥١.(على): من(ش).
٥٢. في(ش):(أبجد)، بدل(الأبجد).
٥٣. ٥٣.(على): من(ش).
٥٤. في(ش):(محلان) بدل(ما له محملان).
٥٥. في(ش):(دليل) بدل(أمارة).
٥٦. في(د):(المعتدي).
٥٧. ٥٧.(بيان): من(ش).
٥٨. في(س):(يدل).
٥٩. في(س):(الغير).
٦٠. في(م):(التركية).
٦١. في(م):(بأقسامه).
٦٢. ٦٢.(العموم) ليست في(م).
٦٣. في(م):(قضاياء).
٦٤. في(س):(برجحان).
٦٥. في(ش):(في عقيب).
٦٦. ٦٦.(وسيلة): ليست في(م).
٦٧. في(م):(تقتضيه).
٦٨. في(م):(تقتضي).
٦٩. محمد بن أبي عمير زياد الأزدي البغدادي، لقي ثلاثة من الأئمّة عليهم السلام: الإمام الكاظم، والإمام الرضا، والإمام الجواد عليهم السلام، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، حُبس أيّام الرشيد ليدلّ على مواضع الشيعة، وقيل: ليلي القضاء، فدفنت أخته كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت،

فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله، وقد صنف كتبًا كثيرة قيل: بلغت أربعة وتسعين كتابًا، منها: كتاب البداء، كتاب الاحتجاج في الإمامة، كتاب الحج، كتاب فضائل الحج، كتاب المتعة، كتاب الاستطاعة، كتاب الملاحم، كتاب يوم وليلة، كتاب الصلاة، كتاب مناسك الحج، كتاب الصيام، كتاب اختلاف الحديث، كتاب المعارف، كتاب التوحيد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرضاع، توفّي سنة ٢١٧، يُنظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة(رجال النجاشي): ٣٢٦-٣٢٧، اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): ٢/ ٨٥٤- ٨٥٦، رجال الطوسي: ٣٦٥، الفهرست للطوسي: ٢١٨-٢١٩.

٧٠. ٧٠.(وجوب): من(ش).

٧١. هذه الوسيلة لم تذكر في(ش).

٧٢. في(م):(من المنفي يقيّد) بدل(من النفي يفيده)، وما أثبتناه من(ش) هو الصواب.

٧٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، يُعرف بالقاموس اختصارًا، للقاضي محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي(٧٢٩-٨١٧هـ)، يُنظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ١٢/ ١١٨، كشف الظنون: ٢/ ١٣٠٦-١٣١٠.

٧٤. الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، إمام اللغة والعروض، مؤسّس علم اللغة وأوّل مصنّف فيه، ومؤسّس علم العروض، إماميّ المذهب بلا خلاف له: كتاب العين، كتاب فائت العين، كتاب العوامل، كتاب النغم، كتاب الجمل، كتاب العروض، كتاب الشواهد، وغيرها، توفّي سنة ١٧٠، وقيل غير ذلك، يُنظر في ترجمته: تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام: ١/ ٣٦٥-٣٧٦، و٤٢٥-٤٣٧.

٧٥. كتاب فقه الرضا عليه السلام، ظهر أيّام المولى محمّد تقي المجلسي، واختلف الأعلام في حال هذا الكتاب ونسبته إلى الإمام الرضا عليه السلام، فمّمن قال بصحّة انتسابه للإمام الرضا عليه السلام: المولى محمد تقي المجلسي، والمولى المحدّث محمّد باقر المجلسي، وفي المقابل أنكر نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام جملة من الأعلام، منهم:الحرّ

العاملي، والمحقّق صاحب الفصول، فقد ذهبا إلى جهالة مؤلّف الرسالة، وذهب السيّد حسن الصدر إلى أنّه كتاب التكليف للشلمغاني، إلى أقوال أخرى لا نطيل بذكرها، وأمّا السيّد المجاهد في هذه الوسيلة: فقد استشكّل في الاعتماد عليه بمجرده لعدم ثبوت كونه من الإمام الرضا عليه السلام بطريق صحيح، ولكنّه عدّ رواياته قويّة من دون أن تبلغ درجة الحجّيّة والصحّة.

للمزيد يُنظر: خاتمة مستدرك الوسائل: ١ / ٢٣٠ وما بعده، وأصول علم الرجال للشيخ مسلم الداوري: ٣٦٥، وقبسات من علم الرجال من أبحاث السيّد محمّد رضا السيستاني: ٢ / ١٨٢، ومقدّمة فقه الرضا عليه السلام تحقيق مؤسّسة آل البيت.

٧٦. (نحو... راجح): ليست في(م) و(ش).

٧٧. (نحو.... ليس براجح): ليست في(م) و(ش).

٧٨. (هيئة): ليست في(ش).

٧٩. في(م):(لا تحرم).

٨٠. ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، صاحب كتاب الكافي، شيخ الشيعة، جليل القدر، عالم بالأخبار، أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، وله غير كتاب الكافي: كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، كتاب الرجال، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب تفسير الرؤيا، توفّي سنة ٣٢٩هـ أ وقيل: ٣٢٨هـ، يُنظر في ترجمته: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة(رجال النجاشي): ٣٧٧-٣٧٨، رجال الطوسي: ٤٢٩، الفهرست للطوسي: ٢١٠-٢١١، تأسيس الشيعة: ٢/ ٧٥٢-٧٥٣.

٨١. الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري: من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، وقيل: روى عن الإمام الرضا عليه السلام أيضًا، ثقة جليل القدر، أحد فقهاء الشيعة ومتكلميهم، بل من رؤساء الطائفة، قال عنه النجاشي:(وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه)، صنّف مائة وثمانين كتابًا، وقيل: مائة وستين، ذكر جملة منها النجاشي والطوسي

في فهرستيهما، يُنظر في ترجمته: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة(رجال النجاشي): ٣٠٦- ٣٠٧، الفهرست للطوسي: ١٩٧- ١٩٩، معالم العلماء: ١٢٥- ١٢٦، خلاصة الأقوال: ٢٢٩.

٨٢. أي بلا واسطة.

٨٣. في(س):(بقيد).

٨٤. (حقيقة): ليست في(م)، و(ش).

٨٥. (الأصل): ليست في(م).

٨٦. الشيخ العلّامة الحسن بن يوسف بن علي بن مُطهّر الحلي،(٦٤٨- ٧٢٦هـ)، اشتهر بلقب "العلّامة" على الإطلاق، قال عنه الحرّ العاملي:(علّامة العلماء، محقّق مدقّق، ثقة ثقة، فقيه، محدّث، متكلّم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقليّات والنقليّات، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى)، وقال عنه السيّد مصطفى التفرشي:(ويخطر ببالي أن لا أصفه؛ إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأنّ كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه)، له في كلّ علوم الإسلام مصنّفات كثيرة، من مختصرات ومتوسّطات وكبار، يُنظر في ترجمته: ما كتبه بقلمه في خلاصة الأقوال: ١٠٩- ١١٣، ورجال ابن داود: ٧٨، نقد الرجال: ٢/ ٦٩-٧٠، أمل الآمل: ٢/ ٨١-٨٥، ويُنظر في مؤلّفاته: مكتبة العلّامة الحلّي للسيّد عبد العزيز الطباطبائي، ومقدمة تحقيق إرشاد الأذهان: ١/ ٦٨- ١٢٦.

٨٧. في(م):(وعلم بأنّ المدعي لا يعتقد فرديّة التي له من تلك الدعوى).

٨٨. (أنّ): ليست في(ش).

٨٩. شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي(٣٨٥-٤٦٠هـ)، قال عنه العلّامة الحلّي:(شيخ الامامية، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقةٌ، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، والفضائل جميعها تنسب إليه، صُنّف في كل فنون الإسلام، وهو المهذّب للعقائد

في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل)، له: التبيان في تفسير القرآن، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، كلاهما في الحديث، والرجال والفهرست، والمبسوط والخلاف والنهاية، ثلاثتها في الفقه، وتلخيص الشافي في الإمامة، والغيبة، والعدّة في أصول الفقه، وغيرها، يُنظر في ترجمته: معالم العلماء: ١٤٩-١٥٠، خلاصة الأقوال: ٢٤٩-٢٥٠.

٩٠. في(ش):(بعدم).

٩١. (الجمع): ليس في(م)، و(ش).

٩٢. العلّامة الحلّي، وتقدّمت ترجمته.

٩٣. في(م) و(ش):(الدوران) بدل(دوران الأمر).

٩٤. في(م):(انتفاء).

٩٥. هذه الوسيلة من(ش)، وهي موجودة في متن الوسائل.

٩٦. هذه الوسيلة من(ش)، وهي موجودة في متن الوسائل.

٩٧. هذه الوسيلة من(ش)، وهي موجودة في متن الوسائل.

٩٨. إنهاء النسخة:(م). و(قلو) بحساب الجمل:(١٣٦)، كما ذكر في المتن، وفي النسخة(س):(كل ذلك يتعلّق بالجلد الأول من هذا الكتاب، وقد تمّ يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر شوال المكرّم سنة ١٢١٣هـ).

٩٩. في(م):(مجلد) بدل(المجلد).

١٠٠. في(م):(العرف) بدل(الفرق)، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للمتن والمعنى.

١٠١. (فيها): ليس في(ش).

١٠٢. (التي): ليست في(ش).

١٠٣. في الفهرست:(تحقيقه)، والصواب ما أثبتناه طبقًا للمتن.

١٠٤. من قوله(في صحتها) إلى(مسلتزما للشكّ) ليس في(م)، وأثبت ما في(ش).

١٠٥. وهو ما رواه الصدوق محمد بن علي بن بابويه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان،

وما أكرهوا عليه، ومالا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)، الخصال: ٤١٧.

١٠٦. (أنّ) ليس في(م).

١٠٧. كذا في الأصل.

١٠٨. في(ش):(الطاهرة)، والصحيح ما أثبتناه.

١٠٩. عوالي اللآلي: ١/ ١٩٨، و٣/ ٨٥.

١١٠. (والمراد به: استعمالُ اللفظ الذي نقل إلى معنى كان قبل النقل موضوعًا بإزائه، وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء عند المتشرّعة)، عن المتن المخطوط، ص

١١١. في(م):(في لغة) بدل(مخالفة)، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للمتن.

١١٢. ما بين المعقوفين زيادة من المتن لمزيد توضيح، ص

١١٣. (فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق نحو نار الحرب وجناح الذلّ)، عن المتن المخطوط، ص

١١٤. (نحو ومكروا ومكر الله، ولا يقال مكر الله ابتداء)، عن المتن المخطوط، ص

١١٥. قوله(بنفسه العلم، وإلى أنّه قد يفيده) ليست في(ش).

١١٦. (من غير قرينة تدلّ عليه)، عن المتن المخطوط، ص

١١٧. (وهو الذي لا معنى له أصلًا)، عن المتن المخطوط، ص

١١٨. في(ش):(يعرفه) بدل(بغرضه).

١١٩. ما بين المعقوفين زيادة من المتن المخطوط، ص

١٢٠. دعائم الإسلام: ٢/ ٢١٨، عوالي اللآلي: ١/ ٣٠٦، و٣/

١٢١. ما بين المعقوفين زيادة من المتن لزيادة التوضيح.

١٢٢. (ليطان): قيل هو من لاطه الله ليطًا: أي لعنه الله، وقبل بل هو إتباعٌ، وقيل هو من لاط بقلبه أي لصق، يُنظر: لسان العرب: ٧/ ٣٩٧، القاموس المحيط: ٢/

١٢٣. في(ش):(رواية)، والصواب ما أثبتناه.

١٢٤. في(ش):(النقلة).

١٢٥. (يسنده مرة ويرسله أخرى) ليس في(ش).

١٢٦. في(ش):(راود يرسله)، والصواب ما أثبتناه.

١٢٧. في(م):(قكج ١٢٣) بدل(قلج)، و(قلج) بحسب حساب الجمل يبلغ١٣٣.

١٢٨. (وبه نستعين) ليس في(م).

١٢٩. في(ش):(مجلّد)، بدل(المجلّد).

١٣٠. سورة الحجرات: ٦.

١٣١. سورةهـود:الآية : ١١٣

١٣٢. (الإشارة): ليست في(ش).

١٣٣. إضافة مستفادة من المتن يقتضيها السياق.

١٣٤. هـذه الوسيلة لم ترد في فهرست النسختين، ولكنّها مذكورة في متنهما.

المصادر والمراجع

١. اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠هـ، تصحيح السيّد محمد باقر الداماد الاسترابادي، ت: ١٠٤١هـ، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٤هـ.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي، ت: ٧٢٦هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ، تحقيق الشيخ فارس الحسون، والمقدّمة له أيضًا.

٣. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: تقرير أبحاث الشيخ مسلم الداوري، تأليف الشيخ محمد علي المعلم، مطبعة نمونة، قم، ١٤١٦هـ.

٤. أمل الآمل: للمحدّث محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ت: ١١٠٤هـ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٣٦٢هـ ش.

٥. تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام: للسيّد حسن الصدر الكاظمي، ت: ١٣٥٤هـ، تحقيق: الشيخ محمد جواد المحمودي، تعليق ومراجعة: السيّد عبد الستار الحسني، مؤسسة تراث الشيعة، قم، ١٤٣٨هـ..

٦. تعليقة على معالم الأصول: للسيّد علي الموسوي القزويني، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق السيّد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، قم، الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ.

٧. تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي: للمولى علي الـروزدري، توفّي حدود سنة ١٢٩٠هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرّفة، ١٤٠٩هـ.

٨. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر الكاظمي، ت: ١٣٥٤هـ، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدباغ، عدنان الدباغ، نشر دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي، ت: ١٢٦٦هـ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٧هـ. ش، تحقيق: عباس القوجاني، والمقدّمة بقلم الشيخ محمد رضا المظفر.

١٠. خاتمة مستدرك الوسائل: للميرزا حسين النوري الطبرسي، ت ١٣٢٠هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. الخصال: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت: ٣٨١هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٣هـ.

١٢. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي، ت: ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧هـ.

١٣. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام: للقاضي

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م.

١٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرگ محمد محسن الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٥. رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، ت: بعد ٧٠٧هـ، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ.

١٦. رجال الطوسي: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق جواد القيّومي الإصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

١٧. طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

١٨. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: للسيّد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري، ت: ١٢٤٢هـ، تحقيق: الشيخ محيي الدين الواعظي،نشر مركز تراث السيّد بحر العلوم، طبع الرافد للمطبوعات، قم، ١٤٣٥هـ، والمقدّمة بقلم السيّد فاضل بحر العلوم.

١٩. عوالي الآلي العزيزية في الأحاديث الدينية: للشيخ محمد بن علي بن ابن أبي جمهور الأحسائي، المتوفى أوائل القرن العاشر الهجري، تحقيق

الشيخ مجتبى العراقي،مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.
٢٠. فقه الإماميّة(قسم الخيارات): تقرير أبحاث الميرزا حبيب الله الرشتي، ت: ١٣١٢ه، تأليف: السيّد محمد كاظم الخلخالي، ت: ١٣٣٦هـ، مكتبة الداوري، قم، ١٤٠٧هـ.
٢١. فقه الرضا عليه السلام: وهو الفقه المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، المستشهد ٢٠٣هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٢. الفهرست: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق جواد القيّومي، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٣. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة(رجال النجاشي): للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: الفقيه السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ(قم المشرفة).
٢٤. فوائد الأصول: للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ت ١٣٦٥هـ، تقريرًا لأبحاث الميرزا محمد حسين النائيني ت ١٣٥٥هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.
٢٥. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة: للقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي، ت: ٨١٧هـ، دار العلم للجميع، بيروت، د.ت.

٢٦. قبسات من علم الرجال: من أبحاث السيّد محمد رضا السيستاني، جمع وتنظيم: السيّد محمد البكاء، نسخة محدودة التداول، النجف، ١٤٣٦هـ.
٢٧. كتاب الإجارة: للميرزا حبيب الله الرشتي، ت: ١٣١٢هـ، د.م، د.ك، د.ت
٢٨. كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصحيح محمد شرف الدين يالتقايا، د.ت.
٢٩. مصباح الفقيه: للآغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ت: ١٣٢٢هـ، تحقيق ونشر المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ.
٣٠. معالم العلماء: لرشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني، ت: ٥٨٨هـ، المطبعة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.
٣١. معجم المؤلّفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣٢. المناهل: للسيّد محمد المجاهد الطباطبائي، ت: ١٢٤٢هـ، د.م، د.ك، د.ت.
٣٣. منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائري الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني الحائري، ت: ١٢١٦ه، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ.
٣٤. نقد الرجال: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، من أعلام

القرن الحادي عشر، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.

٣٥. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام: للسيّد علي الموسوي القزويني، ت: ١٢٩٨هـ، تحقيق: السيّد علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.

المجلات والدرويّات:

تراثنا: تصدر عن مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مديرها المسؤول السيد جواد الشهرستاني، العدد ١٢٩. المحرم -ربيع الأول ١٤٣٨هـ.

المصادر الفارسية

نابغة الفقه والحديث السيّد نعمة الله جزائري: للسيّد محمد الجزائري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٨هـ.